الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبـية
وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي
جامعـة عبـاس لـغـرور خنشلـة
كليـة الحقـوق و العـلوم السياسية

قسم : الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

من اعداد الطالب :

❖ عبد الحكيم زردوم

❖ بهتون ابتسام

تحت اشراف الأستاذ :

❖ دمان ذبيح عماد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
عطاء الله توفيق	جامعة عباس لغرور	أستاذ محاضر	رئيسا
دمان ذبيح عماد	جامعة عباس لغرور	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
مومن عواطف	جامعة عباس لغرور	أستاذ محاضر	عضو مناقش

السنة الجامعية : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء :

إلى من كانت سبب في وجودي نبع الحنان التي لاتمل العطاء، إلى

من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، رعتني ربتني و تعبت

من أجل راحتي والدتي الحبيبة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل بشئ من

أجلي لسلك طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقى سلم الحياة بحنكة

وصبر، سندي والدي العزيز أطال االلهفي عمره

الى أخوتي أعزهم الله وآدامهم سندا لي

إلى من حبهم يجري في عروقي و تلمح بذاكرتهم فؤادي.

أبنائي قرة عيني : تيماء ، فراس ، أنس ورسيم حفظهم الله

الى من قاسمني فرحتي و شاركني أحزاني و أفراحي و اليوم هو عند خالقه ،

ولكني أحمل ذكراه دائما في قلبي وأفكاري. توفيت يومًا ما، لكن حياتك

وذكراك لا تزالان تعيشان فينا. بمناسبة إكمال دراستي الجامعية، أردت أن

أهديك هذه المذكرة كتعبير عن الحب والامتنان والاحترام الذي أكنه لك.

إلى كل أقاربي الأعزاء، أصدقائي، وزملائي طلبة كلية الحقوق و العلوم

السياسية

بهتون ابتسام

اهداء

إلى من كانت سبب في وجودي نبع الحنان التي لاتمل العطاء، إلى

من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، رعتني ربتني و تعبت

من أجل راحتي والدتي الحبيبة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل بشئ من

أجلي لسلك طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقى سلم الحياة بحنكة

وصبر، سندي والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من حبهم يجري في عروقي و تلمع بذاكرتهم فؤادي

إخوتي وأخواتي.

إلى كل أقاربي الأعزاء، أصدقائي، وزملائي طلبة كلية الحقوق و العلوم

السياسية

حكيم زردوم

شكر وعرفان

الشكر الأول و الآخر للظاهر و الباطن لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم مالم نكن نعلم ومنحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل.

وإعترافا بالود وحفظ للجميل و تقديرا للإمتنان نتقدم بخالص شكرنا إلى **دكتور دمان ذبيح عماد** على ما أبداه من تعاون و سخائه بإرشاداته و توجيهاته و بنصائحه القيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة مذكرتنا، وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عباس لغرور خنشلة .

كمالا يفوتنا أن نتقدم بالشكرإلى كل من ساعدنا على إنجاز و إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل بالدعاء أو الإبتسامة.

مقدمة

مقدمة :

يتطلب مقتضى الإيديولوجية الديمقراطية أن يشارك كل أو غالبية المواطنين في إدارة الدولة، وهذا يعني ممارسة السلطة. لقد نجحت النظريات الديمقراطية في تأسيس هذا المفهوم عبر توجيهه للشعب، وعندما يكون الشعب قد فهم هذا وتقبله بوعي واضح، يصبح من الصعب تطبيقه في الواقع. هذا لأن الشعب، بالكامل، لن يكون قادراً على ممارسة السلطة مباشرة بسبب عدد كبير من السكان، وبناءً على ذلك، فإن الديمقراطية المباشرة صعبة التحقيق عملياً. في الدول الحديثة، لا يمكن لجميع المواطنين أن يجتمعوا في مجلس واحد. ونتيجة لذلك، ليس من الضروري أن يكون الممارس للسلطة هو الشخص نفسه الذي يحمل الحق فيها، وبالتالي يقتصر دور الشعب في ممارسة السلطة على اختيار ممثلين يمثلونهم.

توصلت المجتمعات بعد الثورة الفرنسية إلى اتفاقات أساسية تمثلت في فكرة أن الشعب يحكم نفسه من خلال انتخاب ممثليه، وبالتالي، يتضمن النظام التمثيلي ليس فقط طريقة لممارسة السلطة بواسطة الشعب ولكن أيضًا يمنح الشرعية للبرلمان وأعضائه. ومع ذلك، يظل الشعب هو المالك الفعلي للسلطة والسيادة، حيث يفوض ممثليه لتمثيله داخل البرلمان. ونظرًا لأن أعداد البرلمانيين محدودة بينما يكون عدد الشعب هائلًا، فإنه يتطلب وجود أسس وقواعد تنظم عمل البرلمانيين. وبهذه الطريقة، توحدت القواعد والمبادئ للنظام البرلماني الذي أصبح معمولًا به عالميًا، مما أدى في النهاية إلى تبني الوضع الدستوري الحالي. ويرجع ذلك إلى أن البرلمان وأعضاؤه لم يكونوا يتمتعون بحرية الرأي والتعبير كما نراها في العصور السابقة.

السلطة التشريعية تلعب دوراً حاسماً في ظهور وتطور الاتجاهات الديمقراطية، حيث تمثل البرلمان عبر التاريخ رمزاً للحرية والمساواة، والمشاركة السياسية والشعبية في عمليات الحكم. وقد أدى البرلمان دوراً بارزاً في تشكيل الرأي العام وتشكيل الاتجاهات السياسية، إذ يعبّر عن آراء الشعب ويمارس السيادة الشعبية عبر مهامه في التشريع والرقابة على الحكومة، وتمثيل مصالح الناخبين. ومن أجل ضمان ممارسة كل سلطة لمهامها بكل استقلالية ودون تدخل من السلطات الأخرى، فقد تم توفير ضمانات مثل الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة

التشريعية. فهم يتمتعون بحماية قانونية تحميهم من الاعتقال أو المحاكمة بسبب آرائهم أو أفعالهم، إلا إذا تمت اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها مسبقاً في الدستور.

وتقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية.

تم تأكيد نظام الحصانة البرلمانية في جميع الدساتير الجزائرية، تماماً كما جرت العادة في دساتير دول العالم الأخرى. يمكن الإشارة إلى دساتير الجزائر بما في ذلك الدستور لعام 2020، والدستور لعام 1963، والدستور لعام 1976، والدستور لعام 1989 بتعديلاته لعام 1996، والدستور لعام 2016، وأخيراً الدستور الذي يحتوي على أحكام المواد 109، 110، 111، 116، 117، و129. كما أن النظام الدستوري في فرنسا ومصر أيضا يؤكد على هذا المبدأ من خلال تضمينه في أحكامه.

أهمية الموضوع:

الحصانة البرلمانية تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان، وتمثل أداة للحد من تأثير وتدخل السلطة التنفيذية، حيث يمكن للبرلمان أداء مهامه التمثيلية بفعالية إذا كان مستقلاً وغير متعرض لترهيب من الحكومة. لذا، يكمن المحور الأساسي في التركيز على الحصانة البرلمانية ومعالجة الموضوع من الناحية الدستورية، إذ تعتبر الحصانة البرلمانية جزءًا أساسيًا من القانون الدستوري بشكل عام والقانون البرلماني بشكل خاص.

ومن هذا المنطلق، تكمن أهمية الدراسة في فهم مفهوم الحصانة البرلمانية وتحديد النظام القانوني لها في إطارها الدستوري، من خلال فهم ظروف نشأتها وتطورها، والتي كانت تتمثل في الأنظمة التسلطية التي لم تعد موجودة. فقد شهدت الحياة السياسية تطورات هامة تأثرت على نظام الحصانة البرلمانية، ولذلك يعد البحث في هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة لفهم دور البرلمان وحماية استقلاليته وفعاليته في تحقيق مبادئ الديمقراطية.

أسباب اختيار الموضوع :

ويرتد اختياري لهذا الموضوع إلى طائفة من الأسباب التي تراوحت ما بين ذاتية وموضوعية:

أ-أن الأسباب الذاتية (الشخصية) حيث تتبلور في انشدادنا الشخصي له ورغبتنا في إشباع فضولنا العلمي منه ومعاينة ما يطرحه من تحديات عملية وعلمية، بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته القانونية ومعرفة ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الموضوع الحصانة البرلمانية.

ب الأسباب الموضوعية :ومفادها هو قلة البحوث والدراسات التي تطرقت إلى مختلف مواضيع الحصانة البرلمانية، وكذا شح المراجع المتخصصة في الحصانة البرلمانية في جامعتنا، وكذلك في خرق واستغلال العضو البرلماني لهذه الحصانة المصالحة الشخصية واستعمالها كوسيلة للتعسف ومعرفة أهم ما جاءت به دساتير الجزائر بصفة عامة والتعديل الدستوري لسنة 2020 بصفة خاصة بخصوص الحصانة البرلمانية.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة الموضوع إلى ما يلي:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، بهدف فهم أبعادها المختلفة ومقارنتها ببعض النظم القانونية الأخرى، خاصة تلك التي تتمتع بتاريخ عريق في العمل النيابي. يتمثل التحدي الأساسي في تقييم فعالية الحصانة البرلمانية التي قررها المشرع الجزائري كضمانة لأعضاء البرلمان، وذلك لتحديد مدى كفايتها في تحقيق استقلالية البرلمانيين في أداء مهامهم في تمثيل الشعب.

بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى إثراء المكتبة الوطنية، التي تعاني من نقص في الدراسات البرلمانية المحلية والأجنبية، من خلال إضافة معرفة جديدة ومقارنات مفيدة في مجال الحصانة البرلمانية وأثرها على العمل البرلماني والديمقراطية في البلاد.

إشكالية الموضوع:

إن كفالة المؤسس الدستوري لحصانة برلمانية للنواب أمر معزز المكانة البرلمان ومن شأنه الرفع من قيمة الأداء التشريعي له، ولعل مما يدعونا إلى التساؤل في هذا السياق يتمحور حول جدوى التأطير الدستوري لهذه الآلية، هو ما إذا كانت الحصانة البرلمانية قد شكلت فعلا ضمانة حقيقية للسلطة التشريعية.

لفهم هذه القضية بشكل أكثر تفصيلًا، ينبغي دراسة أصل الحصانة البرلمانية وتطورها في النظم السياسية عبر العالم، وكيف تم تبنيها في الدول العربية وبالتحديد في الجزائر. كما ينبغي التركيز على كيفية تنظيم المؤسس الدستوري للحصانة البرلمانية، والطبيعة القانونية لها، بالإضافة إلى نطاق الحصانة البرلمانية ومظاهر تكريسها.

تحليل هذه النقاط يساعد في تقييم مدى فعالية الحصانة البرلمانية في تحقيق استقلالية السلطة التشريعية، وما إذا كانت تمثل حقاً ضمانة للبرلمانيين في أداء مهامهم بكفاءة وبدون تدخل من المؤسسة التنفيذية.

صعوبات البحث :

هذا وبخصوص أهم الصعوبات التي صادفتني أثناء إعداد هذا البحث فتظهر في ما يلي:

قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

التداخل والترابط والتقارب الشديد بين جزئيات الموضوع مما صعب علينا تقسيمه

منهج البحث:

وللإجابة على التساؤلات السابقة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يعد مفتاح القانون الدستوري، وكذلك في فهم وتفسير العوامل المؤثرة التي كانت سببا في ظهور مفهوم الحصانة ونموها وتطورها.

هيكل البحث:

يتضمن هيكل الدراسة فصلين ستتناول في:

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية حيث تطرقنا من خلاله إلى مبحثين حيث كان المبحث الأول حول نشأة مفهوم لحصانة البرلمانية اما المبحث الثاني كان حول أنواع الحصانة البرلمانية وتمييزها عن المصطلحات المتشابهة

كما كان الفصل الثاني بعنوان النظام القانويي للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري إلى مبحثين يتناول المبحث الأول تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية بينما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى نطاق الحصانة البرلمانية و طرق انتهائها و في الأخير قمنا بوضع الخاتمة بينا فيها النتائج المتوصل إليها وقدمنا اقتراحات.

الفصل الأول :

تمهيد :

تعمل معظم دساتير العالم على ترسيخ مبدأ الحصانة البرلمانية كضمانة أساسية لأعضاء السلطة التشريعية، مما يمكنهم من أداء مهامهم بثقة ويسر دون التعرض للتهديدات أو الابتزاز. يهدف هذا الاعتراف إلى ضمان استقلالية أعضاء البرلمان وحمايتهم من التأثيرات السلبية التي قد تنبعث من السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى.

وتنص هذه الدساتير عادةً على عدم محاسبة الأعضاء البرلمانيين أو مساءلتهم بسبب آرائهم أو خطاباتهم، وتمنحهم بدلاً من ذلك الحصانة البرلمانية، التي تضمن عدم تعرضهم للتعطيل في أداء مهامهم وتوفير الحماية من أي إجراءات تضر بمصالحهم.

في الوقت نفسه، يعتبر الفقه الدستوري الحصانة البرلمانية ميزة وقاعدة دستورية، تهدف إلى تأمين سير العمل التشريعي بشكل صحيح والحفاظ على حيادية أعضاء البرلمان حتى يتمكنوا من مزاولة وظائفهم بحرية تامة.

وتأتي الحصانة البرلمانية عادةً في صورتين: الحصانة الموضوعية التي تعفي الأعضاء من المسؤولية عن الأفعال التي يقومون بها خلال أداء مهامهم، والحصانة الإجرائية التي تمنع اتخاذ أي إجراءات قضائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان.

لفهم ودراسة مبدأ الحصانة البرلمانية بشكل أعمق، سنركز في المبحث الأول على تعريفها ونشأتها، بينما سنتطرق في المبحث الثاني إلى استعراض أنواعها وتفريقها عن المصطلحات الأخرى المشابهة.

المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية :

ان موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الأكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري، من حيث اعطائها تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح بالإضافة الى نشأتها وتطورها. فالحصانة البرلمانية هي قاعدة دستورية قديمة، ظهرت اول مرة في انجلترا في القرن السابع عشر، ثم انتقلت الى فرنسا وباقي الدول الأوروبية والدول العربية، وسنتناول في هذا المبحث تعريف الحصانة البرلمانية في مطلب اول ثم الى تطورها ونشأتها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية :

ان مصطلح الحصانة البرلمانية مكون من كلمتين، وسنحاول تعريف كل منهما على حدى لغة (فرع) (اول) ثم الجمع بينهما وتعريفهما اصطلاحا (فرع ثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

الحصانة البرلمانية مشتقة من كلمتين الحصانة والبرلمانية

اولا: الحصانة لغة واصطلاحا

1- لغة : هي المناعة وزنا ومعنى، فهي من الفعل حصن، فهو حصين واحصنة وحصانة، فالحصانة في اللغة تعني المنعة والتحصين أي منيع فهو حصين [1]، وقد وردت هذه المعاني في القرآن الكريم من بينها :

المناعة والتحرز في قوله تعالى : " وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون . " سورة الانبياء الآية 80 ، أي ليحرزكم ويقيكم من وقع السلاح فيكم[2].

بمعنى العفة في قوله تعالى:" ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. سورة النور الآية 23 [3].

---

[1] جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكنم ابن المنظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 172002، ص 17

[2] القرآن الكريم، الآية 80 من سورة الانبياء

[3] القرآن الكريم الآية 23 من سورة النور

بمعنى الحرية لقوله تعالى : "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم " سورة النساء الآية 25 [1]

2-اصطلاحا وعرفت عدة تعريفات أهمها :

عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد أي عضو من اعضاء البرلمان اثناء انعقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على اذن البرلمان. [2]

كما عرفت ايضا على انها امتياز يقرره القانون الدولي العام والقانون الداخلي، الذي يؤدي الى اعفاء المتمتع به من عبء او تكليف يفرضه القانون على الجميع الاشخاص الذين يوجدون على اقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية. [3]

ثانيا : البرلمان لغة واصطلاحا

1-لغة:

البرلمان كلمة معربة من اصله في اللغة الفرنسية من الفعل المتداول parler والذي اشتقت منه التسمية parlement التي تتألف لفظين هما parle والذي يعني الحديث و ment التي تعني المكان، فعند ترجمة البرلمان لغويا من الفرنسية الى العربية يعني مكان الحديث، لهذا اطلق على المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم وإبداء رأيهم فيه بالبرلمان4.

---

[1] القرآن الكريم، الآية 25 من سورة النساء

[2] سلام صالح خميس، **الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر ، 2017، ص ص 19 و 20

[3] عمار ياسر جاموس، **الحصانة البرلمانية و العفو الخاص واثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة مساواة ، كلية الحقوق جامعة غزة فلسطين، 2015، ص 04

[4] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 11

2 .اصطلاحا :

البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس او عدة مجالس، يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الاهمية.

عرفه البعض الآخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي.[1]

اما في انجلترا فكلمة البرلمان تعني المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر في النهاية، او بما يسمى المجالس المهنية التشريعية العليا، وهذه التسميات انتقلت الى مناطق كثيرة في العالم يحكم نفوذ انجلترا في القرن 19 و 20، ثم انتقلت لاحقا بفعل الاستعمار الى الدول العربية.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا

هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين از معينين، يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية وحرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[3].

عرفت كذلك بأنها مجموعة من الاحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة، وذلك بهدف الحفاظ على حرياتهم واستقلاليتهم[4].

كما عرفت ايضا بأنها مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان، توكيدا لاستقلاله وتمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، وذلك

[1] احمد علي عبود الخفاجي ،**الحصانة البرلمانية**، دراسة تطبيقية مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2017، ص ص53.54

[2] محمد قيس، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2014، ص 14

[3] مشعل محمد العازمي، **الحصانة البرلمانية**، دراسة مقارنة بين الاردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2011، ص 5

[4] نداوي حتي، **الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها**، دراسة مقارنة دون دار نشر، العراق، 2013 ، ص13

بعدم اتخاذ أي من الاجراءات الجنائية ضد احد اعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على اكمل وجه.[1]

يترتب على هذه التعاريف عدة نتائج اهمها :

- أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري أي أنه مقرر بموجب الدستور وهو أعلى مرتبة تشريعية داخلية، وبالتالي فإن كل نص قد يتعارض مع ما يقرره الدستور فإنه لا يعتبر دستوري.
- أن هذه الحصانة تشمل ثلاثة أوجه الأول يتعلق بالحماية الموضوعية عن الآراء التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله وهي حماية مطلقة، والعنصر الثاني يتعلق بالحماية الإجرائية في القضايا الجنائية وهي مقيدة، والعنصر الثالث يتعلق بالحماية من الاجراءات التأديبية التعسفية التي قد تصدر ضد النائب أثناء مباشرة أعمال أخرى في مواقع تنفيذية .
- .أن الحصانة البرلمانية محددة بنطاق زماني ومكاني وشخصي، يختلف باختلاف ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول. [2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدم المبادئ الدستورية، حيث ظهر هذا المبدأ أول مرة في انجلترا إثر قضية "سانت دافيد ليتأكد هذا المبدأ في القرن السابع عشر على إثر قيام الثورة الانجليزية وبمناسبة إصدار وثيقة قانون الحقوق"، ثم انتشر هذا المبدأ في باقي دول العالم لاسيما الأوروبية.

بناءا على ذلك سنتناول دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية (فرع أول) والدول العربية (فرع ثاني).

الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية

[1] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 15

[2] محمد عمر مراد، **الحصانة البرلمانية في الفلسطيني**، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 2015، ص ص 4، 5

إن الحصانة البرلمانية نشأت وترعرعت في أحضان النظام البرلماني الانجليزي أول مرة . ومنه انتقلت وانتشرت في باقي الدول الأوروبية لاسيما منها فرنسا.

أولا : نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا :

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام 1688، على إثر قيام الثورة الانجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق، حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول أي المناقشات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سببا للملاحقة القضائية أو محلا للمساحة أمام المحاكم، وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس لحمايتهم من مواطينهم، والحصانة البرلمانية في انجلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة القضايا العظمى، وقضايا الجنايات، وقضايا الإخلال بالأمن[1].

لهذا كان من الممكن دائما القبض على عضو البرلمان في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه، كما استثنت من الحصانة البرلمانية الجرائم التي ترتكب من أعضاء البرلمان في مواجهة إحدى المحاكم، وقد أطلق على هذه الجرائم : جرائم اهانة المحكمة "، وقد نقلت احكام ونطاق الحصانة البرلمانية إلى الدول التي أخذت بالنظام القانوني الانجليزي كالولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، كندا، والهند[2].

ثانيا: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في فرنسا

نصت المادة 26 من الدستور الفرنسي 1958 على أنه[3]:

عضو البرلمان لا يجوز ملاحقته أو حبسه أو احتجازه أو استدعاؤه، أو محاكمته بسبب أرائه أو بسبب تصويته أثناء ممارسة مهامه."

[1] محمد رضاء الحصالة البرلمانية انظر الموقع http://www.parlamany.com، تاريخ الإطلاع 2024

[2] علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 17

[3] المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

فالدستور الفرنسي أقر مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، فلا يجوز مساطة العضو عن أفكاره التي أبداها داخل المجلس أو خارجه، حتى إذا ما انتهت عضويته بالمجلس، فلا تستطيع النيابة العامة ولا المدعي بالحق المدني أن يحرك هذه المسؤولية بعد انتهاء مدة نيابة هذا العضو.

كما تمتد هذه الحصانة لتشمل عدم جواز وملاحقة النائب إلا بإذن من الجمعية الوطنية أو في حالة التلبس بالجريمة.[1]

نجد أن الحصانة البرلمانية قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية، بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الانجليزية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789، ثم نص عليها في دستور 1791، ثم في دستور 1795، وكذلك في الدساتير المتتالية في عام 1799 ودستور عام 1848 و دستور 1875، و دستور 1946 و أخيرا الدستور الحالي الصادر عام 1958 لقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجبائية ، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو سنة 1790، هذا ولازالت تلك القواعد والأحكام سارية المفعول حتى الآن.[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في الدول العربية

إن مبدأ نشوه الحصانة البرلمانية على يد الأنظمة البرلمانية الأوروبية، لم يبقى حكر لاسيما على الدول العربية فقد عملت هذه الأخيرة جاهدا على تبني هذا المبدأ والاعتراف به الأعضاء مجالسها النيابية باختلاف أنواعها وتشكيلتها، وسوف نتطرق إلى الجزائر ومصر.

أولا: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر

من الضمانات المقدمة الأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تصف السلطة التنفيذية، والتي قد تقوم إليه من حرمانه من أداء واجبه في الهيئة النيابية لفترة قد تطول أو تقصر.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد ، **الحصانات القانونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 127

[2] MARC VERDUNSSEN, Concours Et Enjeux Du Droit Constituionel Pénale Bruscelles, 1985, P 593

فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على عضو الهيئة التشريعية أو التحقيق معه، وقد يكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي، أو يكون غرضها من ذلك التنكيل به جراء إخراجها في المجلس بسؤال أو استجواب غير ذلك.[1]

حيث نص على الحصانة البرلمانية في أول دستور لسنة 1963 في المادة 31 منه: يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته. [2]

ثم صدر دستور 1976 الذي نص في المادة 137 منه بقولها الحصانة النيابية معترف بها النائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من أراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة.[3]

بعدها جاء دستور 1989 في نص المادة 103 منه الذي اعترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته. [4]

وبصدور آخر دستور جزائري لسنة 1996 نصت المادة 109 منه على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.

كما نصت المادة 111 من دستور الجزائر 1996 على أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه.[5]

يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.[6]

اما التعديلات الاخيرة لسنة 2002 و 2008، و 2016 في نص المادة 126 منه، فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الراي فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها.[7]

---

[1] حسينة شرون، **الحصانة البرلمانية**، مجلة المفكر، العدد 5 ، 2010 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، ص 15

[2] **المادة 31** من دستور الجزائر 1963

[3] **المادة 137** من دستور الجزائر لسنة 1976

[4] **المادة 103** من دستور الجزائر لسنة 1989

[5] **المادة 109 و 111** من دستور الجزائر لسنة 1996

[6] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 19.18

[7] **المادة** 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016

ثانيا : نشأة الحصانة البرلمانية في مصر

نصت المادة 99 من دستور مصر 1971 [1] على أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.
في غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر عند أول انعقاد له بما اتخذه من إجراء" .[2]

.لقد أقر المؤسس الدستوري المصري أن أعضاء البرلمان وحدهم، هم الذين يتمتعون بها دون غيرهم وأنها مقصورة على الآراء والأفكار التي تطرح داخل المجلس أو لجانه فقط، فإذا تصرف تصرفا يخالف القانون العام خارج المجلس فهو مسؤول عن عمله[3] .

عاد دستور مصر لسنة 2012 ليتناول مبدأ الحصانة البرلمانية بنوعيها والنص على الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة العضو جزائيا في نص المادتين 89 و 90 منه، ونفس الشيئ ذهب إليه دستور سنة 2014 في نص المادتين 112 و 113 منه، وعلى هذا النحو ترسخت فكرة الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المصري .[4]

1 **الدستور المصري** لسنة 1971 المؤرخ في 11 سبتمبر 1971 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36

2 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، بيروت، لبنان سنة 1998، ص 193

3 الدستور المصري لسنة 2014 المؤرخ في 15 جانفي 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03

4 رفيق منصوري، مرجع سابق، ص ص 23، 22

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن المصطلحات المتشابهة

إن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية لتعبير اعضاء البرلمان عن اراءهم وأفكارهم، تستعمل الضمان العمل البرلماني وتحميه من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني، فهي مقررة للعضو التضمن استقلالية المنتخب دون ضغط حيث تحدثت معظم مؤلفات الفقه الدستوري القديم عن نوعين من الحصانة البرلمانية الأولى حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والكتابية للأعضاء مجلس النواب أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم جواز مسائلة عضو البرلمان عن كل ما يبديه في هذا الشأن.

أما النوع الثاني هو حصانة إجرائية تتعلق بعدم جواز مباشرة أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان في حالة ارتكابه جريمة، إلا في حالات محددة أو وفق استثناءات خاصة.

المطلب الأول : أنواع الحصانة البرلمانية :

البرلمان أو مجلس النواب او مجلس الشعب هم تسميات متعددة المؤسسة دستورية تشكل السلطة التشريعية، ويتكون من عدد الاعضاء الذين يتم انتخابهم من طرف الشعب.[1]

حيث توكل لهذه الفئة القيام بمهام عظيمة تتجلى في من القوانين التي تسري على كل فرد داخل البلاد، كما تحدد ملامح السياسات الحكومية سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي او الخارجي .[2]

ذهب غالبية الفقه الدستوري إلى تقسيم الحصانة البرلمانية إلى قسمين: حصانة موضوعية ذات طبيعة سياسية تهدف إلى عدم مساءلة عضو المجلس جنائيا أو مدنيا عما يبديه من أقوال وأفعال، وحصانة إجرائية تهدف إلى عدم اتخاذ إجراءات ضد عضو المجلس.[3]

---

[1] زهير كاظم الحصانة البرلمانية، منتدى الحوار المتمدن، العدد 2293، سنة 2008، الموقع www.ahwar.orgتاريخ الاطلاع 18 فيفري 2024

[2] - احمد رياض، الحصانة البرلمانية، مناعة مؤقتة الموقع www.bashaev.org، تاريخ الاطلاع 20 مارس 2024

[3] فتحي سرور، **القانون الدستوري الجنائي**، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، مصر، 2002، ص232

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية :

إن الحصانة الموضوعية لا تشمل أقوال العضو داخل المجلس فقط، بل تشمل أيضا أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، كما أن عدم المسؤولية لا تقتصر على مدة الدورة الانتخابية ولا تزول بزوال صفة العضوية، وهو ما يطلق عليه بالحصانة ضد المسؤولية النيابية أو الحصانة الموضوعية، وهذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة الاعضاء البرلمان مؤداها حماية البرلمانيين بسبب آرائهم اثناء العمل البرلماني[1].

أو بعبارة اخرى هي حماية دستورية تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكين اعضاء البرلمان من التعبير عن أراءهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال، وعدم مؤاخذتهم بصفة تكاد تكون مطلقة للحيلولة دون القيام بأي اجراء او مدني في مواجهتهم[2].

حيث لا يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية، كونها شرعت الحماية النيابة والسيادة الشعبية، فهي لم تقرر الشخص عضو البرلمان، انما قررت للوظيفة التي يشغلها، من اجل تسهيل أدائها، ولذلك فهي حق عام لا يجوز التنازل عنها .[3]

.المتأمل في الدستور الجزائري لا يجد هناك اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري حول تعلق

الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني، إلا عرضيا من خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة

[4]1989

اذا رجعنا الى الماضي نجد هذا النوع من الحصانة المقرر في الفقرة التاسعة من المادة الأولى للوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق biollofright الصادرة في انجلترا 1688 حيث

[1] فتحي سرور، **القانون الدستوري الجنائي**، مرجع سابق ، ص 232

[2] لموقع الرسمي لمجلس الامة http://www.maliselouma.dz، تاريخ الاطلاع 26 جانفي 2024

[3] عباس ميخاليف ، **الحصانة البرلمانية** ، مجلة النائب العدد 2 ، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2003 ص 44

[4] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ،مرجع سابق، ص 19

جاءت متضملة لحماية البرلمانيين من ضغوطات وتعسف الأجهزة الأخرى في الاحكام التنفيذية منها والفضائية.[1]

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية

لقد كفلت الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة مضمونها عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من الأعضاء في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن مسبق من المجلس الذي يتبعه، فهي لا تهدف إلى حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط اخذ موافقة المجلس التابع له على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع بها . [2]

لقد رأينا سابقا أن الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان، تتعلق بالآراء والأفكار التي بينيها الأعضاء بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وعلى العكس من ذلك تتعلق الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان بإجراءات ملاحقة عضو البرلمان عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عضويته في البرلمان، والتي تخرج دائما عن حدود عمله النيابي مثل جرائم القتل والسرقة والرشوة والاختلاس، وغيرها من الجرائم العادية ومن ضمنها يمس جرائم الفساد[3].

تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير الأعضاء البرلمان، وقد نص عليها التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 127 منه ، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو أو بعد تنازل هذا العضو[4].

فالحصانة الإجرائية بهذا الشكل ترمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام، وصاحبة السلطات على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل، ولما كانت الإجراءات السابقة على الحكم مثل القبض والحبس الاحتياطي لا تقطع ثبوت المسؤولية الجزائية فهي تعد تهديد لحرية النائب، وقد تستخدم دون وجه حق بهدف التنكيل بعضو

---

[1] MAINGHT (JOSEPH), Le Privillége Parlementaire Aucanad, 2éme Edition Québec, 1997, p255

[2] رمضان محمد بطيخ ، **حصانة برلمانية وتطبيقاتها في مصر**، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1994، ص 69

[3] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** مرجع سابق، 26

[4] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 69

البرلمان فكان من الواجب حماية هذا العضو من كل تهديد لحريته، لذلك لا يمكن أن يتخذ أي إجراء قضائي ضده دون ترخيص من السلطة التشريعية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الثاني : تمييز الحصانة عن المصطلحات المتشابهة

ان الحصانة ليست مقررة لأعضاء البرلمان فقط، بل هناك افراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة، خاصة الاشخاص الذين تتسم مهامهم بنوع من الحساسية والتي تفرض حمايتهم من بينهم القضاة والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول وبعض الاشخاص الآخرين كالمحامين وغيرهم.

الفرع الأول : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

الحصانة الدستورية هي الحصانة التي يتمتع بها الملوك ورؤساء الدول، وهي تقليد في جميع الانظمة السياسية سواء كانت ملكية او جمهورية ديمقراطية أو استبدادية أو رئاسية أو برلمانية، وتشمل هذه الحصانة المسؤولية السياسية والجزائية، ويستثنى منها جريمة الخيانة العظمى والخرق الفاضح للقواعد والمبادئ الدستورية، لكن تبقى هذه الحصانة مؤقتة بالنسبة الرئيس الدولة، فإذا انتهت عهدته الرئاسية فانه يحاسب عن الجرائم التي ارتكبها في فترة رئاسته كباقي الاشخاص العاديين، ويستثنى منها ما كان متصلا مباشرة بوظائفه الرئاسية، أما بالنسبة للأنظمة الملكية فلا مجال للمحاسبة فالملك هنا مصون ولا يمكن المساس به.[2]

فالحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة ضمانة مهمة لأداء وظيفته بأحسن وجه، ولقد كانت هناك عدد مبررات تقف وراء منح رئيس الدولة هذه الحصانات، منها :-

- يمكن القول بان المبرر الحصانة رئيس الدولة في انظمة الحكم الملكية يرجع إلى قاعدة تقليدية مؤداها أن الملك لا يخطئ، والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصانة وان يحاط بالاحترام الكفيل حتى تكون له مهابة في اعين المحكومين.

[1] ابراهيم عبد العزيز شيحاء، **النظام الدستوري اللبناني**، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 448

[2] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص ص 26.27

- أن هذه الحصانة تعتبر ضمانة اساسية وجوهرية، فهي وسيلة لمنع عرقلة اعمال رئيس الدولة، وبدون هذه الحصانات قد يتعرض رئيس الدولة للمضايقات والاحراج الأمر الذي يعد في النهاية احراجا لدولته.[1]
- .ان الغاية من تقرير هذه الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولا ذات سيادة، فالحفاظ على كرامة هذه الدولة وهيبتها يقتضي منح رئيسها هذه الحصانة، ولهذا وجب أن يكون محل رعاية من سائر الدول الأخرى بغض النظر عن نظام الحكم في دولته، فإذا ما وجد على تقليم دولة أخرى وجب على هذه الدولة أن تعامله معاملة خاصة، وتتميز حصانة رؤساء الدول وممثل الدولة:
- من حيث النظام القائم، ففي النظام الملكي الملك لا يسأل جنائيا ولا سياسيا ولا مدنيا، لما في النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة، أما في الحصانة البرلمانية فلا تتأثر بتاتا بالنظام السائد في الدولة باعتبارها مقررة لمصلحة اعضاء البرلمان.
- يحق لزوجة رئيس الدولة أو الزوج دون سائر افراد الأسرة التمتع بذات حصانات الرئيس، اما حصانات باقي أفراد العائلة والحاشية قلهم حصانات اعضاء السلك الدبلوماسي، أما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على عضو البرلمان دون افراد اسرته او غيرهم.
- ان حصانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية، فإذا ما وجد رئيس الدولة على أقليم دولة أخرى وجب على هذه الدولة أن تعامله معاملة خاصة، أما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح الحماية استقلال السلطة التشريعية وكفالة حرية أعضاءه[2].

[1] احمد علي عبود الخفاجي ،**الحصانة البرلمانية**، مرجع سابق، ص 95

[2] احمد علي عبود الخفاجي، **الحصانة البرلمانية**، المرجع نفسه ، من ص 96 الى ص 100

الفرع الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقرره القانون الدولي العام والقانون الداخلي، يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها، وتعد الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات، حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية، فلا تجيز مساءلته ولا محاكمته ولا القبض عليه أو التحقيق معه أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء، ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية[1].

نجد أن الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية يختلفان في مايلي:

- فالحصانة الدبلوماسية تستمد من الاعراف والاتفاقيات الدولية، بينما الحصانة البرلمانية تمنح الأعضاء البرلمان بموجب الدستور.
- ان حصانة المبعوثين تقوم على فكرة المجاملة الدولية التي توجب على الدولة المستقبلة تبادل الاحترام بينها على اساس المساواة في السيادة، أما الحصانة البرلمانية فهي تقرر المصلحة الوظيفة النيابية.
- تجد أن الحصانة الدبلوماسية تنتقل إلى افراد اسرته، أما الحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على الشخص النائب دون سواه.[2]

الفرع الثالث : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية :

تعرف الحصانة القضائية بأنها عدم تدخل السلطات الأخرى بشؤون القضاة وفرض ارادتها عليهم يرى جانب من الفقه بأن لهذه الحصانة مفهومين :

الأول: مفهوم ضيق يرتبط بشخص القاضي الجالس على المنصة الذي يحتكم إلى ضميره ووجدانه في تحقيق العدالة بين المتنازعين، ولا سلطان عليه في قضائه إلا بما يمليه عليه ضميره وإحكام القانون، بمعنى عدم جواز التدخل من أية جهة مهما علا شانها.

---

[1] علي بن عبد المحسن التويجري ، **الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1426، ص 34

[2] احمد علي عبود الخفاجي،**الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة** مرجع سابق، ص 110

الثاني: مفهوم واسع يتمثل في عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي، واستقلال السلطة القضائية بموازنة مستقلة وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في اعمال السلطة القضائية.[1]

هناك ثلاثة اتجاهات لتعريف حصانة القضاء:

فالاتجاه الأول: هو القائل بأنها عدم مسؤولية القضاء عما يصدرونه من أحكام مهما شابها من أخطاء، ويترتب على هذه الحصانة أو الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة[2].

الاتجاه الثاني: هو القائل بأن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضدهم، حماية لهم من الاجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم.

يجدر هنا أن لا ينظر لهذه الضمانة بأنها متعلقة بشخص القاضي، وإنما بالوظيفة القضائية.

الاتجاه الثالث: يذهب إلى اعتبار حصانة القضاء هي الحصانة ضد العزل، أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل؛ يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون.[3]

يبرر الفقه القانوني حصانات أعضاء السلطة القضائية بعدة تبريرات منها :

- تحقيق الحياد حيث يكون فيه القضاء بعيدا عن التمييز لأي فريق أو خصم، ولا تقتصر ضرورة الحياد على النزاعات المتكافئة، أي تلك التي تنشب بين الافراد فقط، وإنما تمتد لتشمل كل انواع النزاعات بالأخص تلك التي يكون فيها الفرد ضعيفا، أي بمواجهة الحكومة التي تبرز فيها الاهمية الحقيقية لحصانات أعضاء السلطة القضائية.

---

[1] احمد علي عبود الخفاجي ،**الحصانة البرلمانية**، المرجع السابق، ص 111

[2] عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد 248الرابع، 1994

[3] عمار بوضياف، **المرجع نفسه**، ص 248

- الاجتهاد: أن عملية التكييف القانوني للواقعة بقية انزال الحكم القانوني عليها يتطلب اجتهاد وتفكير قد تفتقد اذا لم يتسن للقاضي أن يفكر باستقلالية. كذلك طبيعة العمل القضائي وما يتصف به من خطورة هي المبرر لمنح أعضاء السلطة القضائية هذه الحصانات .[1]

تختلف حصانة اعضاء السلطة القضائية عن الحصانة البرلمانية في مايلي :

- من مصادر حصانة اعضاء السلطة القضائية النصوص والاتفاقيات الدولية اضافة الى التشريعات الوطنية، أما الحصانة البرلمانية فإن مصدرها الدستور.
- ان من مبررات حصانة اعضاء السلطة القضائية انها ترتبط بفكرة العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الأفراد، أما الحصانة البرلمانية فعي حماية استقلال السلطة التشريعية. [2]
- أن من بين حصانات اعضاء السلطة القضائية الحصانة ضد العزل، التي تعني عدم جواز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو احالته الى التقاعد، أما اعضاء البرلمان فلا يتمتعون بهذا النوع من الحصانة. [3]

[1] احمد علي عبود الخفاجي، **مرجع نفسه**، ص ص 116،115

[2] رفيق منصوري، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 27

[3] رفيق منصوري ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، المرجع نفسه ، ص 28

ملخص الفصل الأول :

من خلال ما تم عرضه سابقًا، توصلنا إلى أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء المجالس التشريعية تُعتبر من أهم الضمانات التي تتيح لهم مباشرة أعمالهم وتحميهم من التهديدات أو الانتقام. كما يوضح الفقه الدستوري وجود أنواع أخرى من الحصانات وتنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية. الحصانة الموضوعية تتعلق بعدم مسؤولية العضو عن الآراء والأفكار التي يبديها داخل المجلس أو لجانه، بل وحتى خارجها. أما الحصانة الإجرائية، فتهدف إلى منع اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو إلا بموافقة المجلس الذي ينتمي إليه، وذلك عن طريق ما يُعرف بالإذن.

كما تناولنا نطاق الحصانة البرلمانية وما اتضح من مشاكل متعددة تتعلق بنوعيها، من حيث الأشخاص، الموضوع، والزمان، إضافة إلى طبيعتها وتكيفها القانوني، ومكملين ذلك بتحليل الآثار والخصائص الناتجة عنها. وبذلك، تُعد الحصانة البرلمانية من أهم العناصر التي تحدد طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون قائمة بين سلطات الدولة الثلاث..

الفصل الثاني :

تمهيد :

الحصانة تُعتبر جزءًا من الوظائف البرلمانية التي يمارسها العضو خلال فترة عمله في البرلمان، وتبدأ هذه الحصانة من تاريخ تنصيب الغرفة التي ينتمي إليها في أول جلسة بعد إثبات عضويته. يتفق العديد من دساتير العالم، بما في ذلك دستور الجزائر، على هذا المبدأ.

ففي دستور 1996 المعدل، يُعترف بالحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة ومجلس النواب طوال فترة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. وتمنع هذه الحصانة ملاحقتهم أو توقيفهم، ولا يمكن رفع دعوى مدنية أو جنائية ضدهم أو ممارسة أي ضغط عليهم بسبب آرائهم أو كلماتهم أو تصويتهم أثناء أداء مهامهم النيابية.

هذه الضمانات تأتي في إطار تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري، وتؤكد المطالب الدستورية الأولى لهذه الحصانة. ويُعزز المؤسس الدستوري هذه الحماية من خلال تضمينها في القوانين الأخرى ذات الصلة، كما نرى في المطلب الثاني الذي يُعنى بتكريس الحصانة في الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس الأمة.

المبحث الأول : تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية

أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن النظام السياسي الجزائري مر بمرحلتين خلال صدور هذه الدساتير، حيث عرفت المرحلة الأولى نظام الحزب الواحد الذي تخلله صدور دستورين هما دستور سنة 1963 ودستور 1976 التي نصت على ضمانة الحصانة البرلمانية في المواد 31.32 و 137،139-138 .

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية في دساتير الجزائر

كما عرفت المرحلة الثانية بالتعددية الحزبية منذ صدور دستور 1989 إلى يومنا هذا، حيث عمل هذا النظام على تحرير العمل السياسي وفتح المجال للمبادرة السياسية، لاسيما في المواد 105 104 103 من دستور 1989 والمواد 109 110 111 من دستور 1996 .

الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1963 و دستور 1976

أولا تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1963 :

صدر أول دستور للدولة الجزائرية في 10 سبتمبر 1963 الذي نص على تمديد عهدة المجلس الوطني التأسيسي لسنة أخرى في مادة 77 منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعترف الأعضاء المجلس صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه التي تنص أنه يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته.

من خلال هذه المادة اتجه المشرع الجزائري إلى تغليف العهدة التشريعية للمجلس الوطني بضمانة الحصانة البرلمانية وذلك لحماية أعضائه وضمان حريتهم واستقلاليتهم في إبداء الآراء والتصويت. في هذا الصدد تضيف الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور أنه لا يجوز أن يتابع أعضاء المجلس الوطني أو يوقف أو يحبس بسبب الأقوال والآراء التي يدلى بها أثناء أدائه لمهامه النيابية[1].

[1] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 57

يفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري ذهب إلى التوسيع من النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية لا يمنع تعرض الاعضاء لأي شكل من أشكال المتابعات الجزائية جراء الأقوال والآراء التي يبدونها في إطار عملهم التشريعي، ومن ثمة يفهم أن المشرع أعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية[1].

كذلك كرس دستور 1963 الحصانة الإجرائية في نص المادة 32 أجله، لا نصت هذه الأخيرة على أنه لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب يطلب من المجلس.[2]

وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إخطار المتابعة أو الإجراءات المتحدة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من اراء أو تصويت خلال ممارسته نيابته.

بعدها في سنة 1965 من النظام السياسي الجزائري بفترة فراغ مؤسساتي إثر انقلاب 19 جوان 1965، إذ تم على إثر ذلك حل المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة الذي أوكلت له مهام تشريعية، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة فإنه فرض مهمة التشريع للحكومة طبقا للمادة 05 من نفس الأمر والتي تنص على أنه تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة .[3]

[1] احمد بومدين ، **الحصانة البرلمانية**، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ابي بكر بلقايد الجزائر 2014/2015، ص 84

[2] انظر نص المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1963

[3] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 57

وعلى ذلك يعتبر مجلس الثورة هيئة تولت الجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبهذا منحت الأعضاء السلطة التنفيذية المفوضين بصفة استثنائية للقيام بمهام التشريعية ضمانة للحصانة البرلمانية، واستمر الوضع على نفس النهج إلى غاية صدور دستور سنة 1976.[1]

ثانيا : تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1976 :

بصدور دستور سنة 1976 الذي تبنى مبدأ وحدة سلطة الدولة، عاد ليسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني إذ نصت المادة 126 منه يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الشعبي، للمجلس الوطني الشعبي في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة بعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها، وبهدف ضمان ممارسته لمهامه التشريعي بكل حرية واستقلالية اعترف هذا الدستور النوابه بالحصانة البرلمانية في المادة 137 منه بقولها الحصانة النيابية معترف بها النائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من أراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة[2][3].

على عكس دستور 1963 الذي نص على نوعي الحصانة البرلمانية في مادة واحدة وهي المادة 32 إذ تضمنت الفقرة الأولى منه على الحصانة الإجرائية وذهبت الفقرة الثانية إلى النص على الحصانة الموضوعية وحالة التلبس، وفصلت المادة 139 في مسالة تلبس العضو بالجريمة إذ نصت على وجوب إخطار المجلس فورا وقبل اتخاذ أي إجراء جزائي، في هذه الحالة يتخذ المجلس قرار إما يرفع الحصانة عن العضو وهذا يعني إمكانية متابعته أو الأمر بإطلاق سراحه فورا ومنع اتخاذ أي إجراء جنائي ضده.

من هنا يتضح لنا أن النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة اعترف من خلال هنين الدستورين الأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة البرلمانية، وذلك بهدف

---

[1] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار حومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 5

[2] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 59

[3] دستور الجمهورية الجزائرية 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 4 الصادر بالجريدة الرسمية العدد لسنة 1974

ضمان عمل تشريعي حر ومستقل ومحمي من أي عراقيل أو اعتراضات قد تحول دون الإتيان بالمرغوب منه، إذ كرس هذه الضمانة بشقيها الموضوعي والإجرائي وتطرق إلى حالات استثنائية عن هذه الضمانة، تذكر من هنا يتضح لنا أن النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة اعترف من خلال منها حالة صدور الإذن برفعها وحالة تلبس العضو بالجريمة، إذ يمنع على أي جهة اتخاذ أي إجراء ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ويلاحظ أيضا عدم إدراج هذين الدستورين الإمكانية تنازل العضو من حصانته، وذلك بخلاف الدساتير الأخرى المتعاقبة التي ذهبت إلى استحداث هذه الميزة

لكن ما يميز هذان الدستوران هما تبنيهما المبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد الذي كان له تأثير واضح في تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية.[1]

الفرع الثاني : لتكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1989 :

عند صدور دستور سنة 1989 الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس ودعامة للعمل السياسي فإنه أسند المهمة التشريعية والرقابية للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بمقتضى نص المادة 92 منه التي تنص على أنه ليمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وتضيف المادة 93 منه يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور.[2]

من أجل ضمان عمل تشريعي ورقابي سليم وبعيد عن كل أنواع العراقيل والضغوطات، فقد اعترف هذا الدستور في نص المادة 103 منه بالحصانة البرلمانية للنائب الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته "، ليخص بالذكر في الفقرة 2 من نفس المادة عدم المسؤولية البرلمانية؛ اذ نصت هذه الأخيرة أنه لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف أو على العموم، لا

[1] رفيق منصوري، مرجع سابق، من ص 60 الى ص 62

[2] دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989

يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية وفي هذا تأكيد على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة الموضوعية وتأكيدها لعضو البرلمان وجعله في مركز أعلى من أي ملاحقة سواء مدنية أو جزائية جراء ما تلفظ به من أقوال واراء أو ما أدلى به من أصوات أثناء ممارسته لمهامه التشريعية أو الرقابية[1]. [2]

يتبين من خلال هذه النصوص استحداث المؤسس الدستوري لإمكانية تنازل العضو عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وهذا لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني الجزائري، هذه الميزة التي أثارت انتقادات غالبية الفقه الدستوري لم تعرف تطبيقا أو رواجا يذكر منذ إقرارها إلى يومنا هذا.[3]

[1] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 20الجزائر، 2003، ص 20

[2] المادة 103 من الدستور الجزائري لسنة 1989

[3] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 67

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية خلال المرحلة الازدواجية البرلمانية

الفرع الأول : مبدأ الحصانة في دستور 96 و التعديل الدستوري 2016

أولا : تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1996

ان ما يميز التعديل التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 1996 هو استحداثه الغرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 98 التي تنص على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه كما أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما تضمنته نص المادة 99. [1] [2]

على إثر ذلك اعترف المشرع الدستوري الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية الأعضاء البرلمان بغرفتيه، إذ تنص المادة 109 من هذا الدستور على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ومجلس الأمة مدة الثابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكلوا أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما صبروا عنه أراء أو تلفظوا به من كاتم أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[3].

ان ما يميز التعديلات المتعاقبة الدساتير الجزائرية هو عدم مساسها لمبدأ الحصانة البرلمانية، إذ لم تحمل هذه التعديلات أي جديد بخصوصها، فالمتفحص الأول تعديل دستوري عرفته الجزائر سنة 1979 لا يجد أي تحميل الأحكام هذه الضمانة، لا ذهب لتأكيدها والإبقاء على نوعيها والنص على إجراءات رفعها وفي حالة تلبس العضو بالجريمة، ثم جاء بعدها تعديل سنة 1980 والذي لم يأت بأي شيء يستحق الذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية، وإلى نفس

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996

[2] المادة 98 تقاليها المادة 112 من التعديل الدستوري 2016

[3] المادة 109 من دستور الجزائر لسنة 1996

الاتجاه ذهب إليها التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، إذ أنه تضمن بعض المواد التي تتحدث عن المجلس الشعبي الوطني لاسيما منها 114 و 157 لكن دون أي جديد يذكر في ما يخص الحصانة البرلمانية.[1]

أما فيما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الفرقتين لاسيما تعديل 2002 و 2008 ، فلم يتضمنا أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ استقر المشرع الدستوري على نفس الرأي والنظرة فيما يخص هذه الحصانة منذ اعترافه بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية منذ دستور سنة 1963، كذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، لم يشهد أي تغيير، حيث أن نص المادة 126 منه لم يتغير ويقي نفس نص السابقة 109 من دستور 1996، والتي نصت على ما يلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنوب ومجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكنوا أن يتابعوا أو يوفرا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه أراء أو الفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية . [2] [3] [4]

ثانيا: دستور 2016

العضو البرلماني له ضمانات من الناحية الموضوعية وحمايته من أي متابعة سواء مدنية أو جزائية، وهذا بشكل مطلق حتى خارج بحال الجلسات من الأقوال والأفعال فهي تتمتع بالحصانة الموضوعية. [5]

---

[1] رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 73.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية العدد 25 لسنة 2002.

[3] **التعديل الدستوري لسنة 2016**، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة2016

[4] **المادة** 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[5] حميلش فاروق، **الممارسات التشريعية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2003، من 145

يتمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية الإجرائية طبقا للمواد 111 110 109 من دستور 2016 ، كذلك ما اقره المشرع الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه بموجب المادة 3 من القانون العضوي رقم 99-02 وأيضا تعديلات لسنوات 2002 و 2008 في نص المادة 126 منه فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الراية فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها. [1] [2]

الفرع الثاني : التعديل الدستوري 2020

العضو البرلماني يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور، المادة 126 منه هذا يعني أن البرلماني في دستور 2020 متجه مع الدساتير التي

في الدستور، المادة 126 منه هذا يعني أن البرلماني في دستور 2020 متجه مع الدساتير التي

سبقته من ضمان الحصانة الموضوعية له.

العضو يتمتع بحصانة إجرائية ما نصت عليه المادة 130 منه يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن للجهات إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها،

والمادة 131 في حالة تلبس احد النواب بمنحة أو جناية يوقف ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، وللمكتب الحق في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

[1] تنص **المادة 3** على انه "لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

[2] **القانون العضوي** رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يجدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرحمية، العدد 55 سنة 1999 ، العدل بالقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية للعضو البرلماني بحسب كل غرفة

ينطوي نظام الثنائية البرلمانية في واقع الأمر على صعوبة كبيرة، أقنعت الدول أن تؤمن صيرورة العمل التشريعي في ظلها يتطلب تحميئة دقيقة له تتفق وواقعها السياسي، الاقتصادي، وتمنع تعطيل أو جر مؤسساتها إلى الانسداد، لذلك تباينت في صياغتها أحكام هذه التهيئة تبعا للدور المنوط بكل مجلس ضمن نظامها المؤسساتي، فبينما جنح بعضها إلى إقرار سلطات حقيقية لمجلس البرلمان معا استتبع ازدواجية في اتجاه تنفيذها الميداني.

وقد اعتمد المؤسس الدستوري عند رحمه إجراءات العمل التشريعي بين مجلسي البرلمان، إذ انتهج اتجاها أحاديا تكون فيه بمجلس الأمة نظرة لاحقة لما يقوم به المجلس الشعبي الوطني وهذا ما تضمته المادة 2/120 من الدستور:" يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه....

أولا: الحصانة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني :

خص المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني بالأسبقية في تحريك دواليب صنع القانون المجسدة في المبادرة بالقوانين بدراستها وتحليلها لإخراجها في قالب أولي يحال مستقبلا على مجلس الأمة التكملة ما شرع في وضعه المجلس الشعبي الوطني. [1]

لقد نص القانون رقم 01/77 الملغي والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضمانة الحصانة البرلمانية في نص المواد 21 22 23 منه، حيث تضمنت هذه المواد الاعتراف بالحصانة النيابية للقالب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها الحالة تلبس النائب بالجريمة والإجراءات الواجب إتباعها. قبل متابعته، فهذا القانون تناول نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور 1976 عند تناوله المبدأ الحصالة البرلمانية. وكذا الدساتير اللاحقة للمشرع الجزائري.

[1] قانون رقم 77-01 المؤرخ في 16 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج ر ، عدد 66 ، لعام 1977

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الملغى مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 منه حيث نص على تمتع العضو بهذه الحصانة وإضافة إلى إجراءات رفعها و الجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو. [1]

نص النظام الداخلي الحالي بدوره للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72 تناولت المادة 71 تناولت الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني. والمادة 72 تناولت إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن. [2]

قانون 1997 تميز بنصه على الآجال القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لدراسة الطلب وإعداد التقرير خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الطلب إليها.

أما من حيث كيفية تنازل النائب عن الحصانة تناولها دستور 1989 وكذا دستور 1996 وكذلك 2016دستور2020 .

ثانيا : تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة

النظام الداخلي بمجلس الأمة الصادر سنة 1998 نص على مبدأ الحصانة البرلمانية في المادتين 93 94 وتناولتها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 65 و 66 بتناولها إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقصاء العضو والتي تسقط معها تلقائيا الحصانة البرلمانية، وكذا ما ورد في المادتين 80 ومن النظام الداخلي بمجلس الأمة 1999. ولم يشر التعديل الأخير للنظام الداخلي بمجلس الأمة لعام 2002 في أحكام الحصالة البرلمانية، إذ اكتفى بما ورد في النظام الداخلي

[1] النظام الداخل للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997 ، ج ر، عدد 53، لسنة 1997

[2] النظام الداخل للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000 ، ج ر، عدد 53، لسنة 2000

مجلس الأمة لسنة 1999 و 2000، لم يبين بداية سريان هذه الحصانة ومدتها بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة والمعمول بها التنازل العضو عنها إراديا .[1] [2] [3]

أما النظام الداخلي مجلس الأمة الصادر في 2017، فقد نص على مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد من 124 إلى 129، حيث نصت المادة 1/24 على الله : " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها 5طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور[4].

لم يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة أي مادة تشير تنص أو تشير إلى الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان. [5]

وهذا القانون الذي تناول في نصوصه تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإجراءات إبداع المشاريع واقتراح القوانين ودراستها والتصويت عليها، بالإضافة إلى مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لأعضائها سكت عن النص على ضمانة الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا أمر ليس بالجيد لأنه يعتبر ضرورة لممارسة البرلمانيون المهام حساسة وخطيرة خاصة فيما يخص مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه واستجواب أعضائها وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لهم.

وكذلك الفراغ التشريعي فيما يخص ضمانة الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائريين لأنه لم يتم النص عليها إلا في أربعة مواضيع.

وردت في الدستور في ثلاث مواد (126 127 128) بصورة عامة، أما النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مادتين (الماديان 72 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتان 80 81 من النظام الداخلي بمجلس الأمة) بينما القانون الأساسي للتائب مادة واحدة (المادة(14)

[1] النظام الداخلي مجلس الأمة، المؤرخ في 22 جانفي 1998، ج ر، عدد 8، لسنة 1998.

[2] النظام الداخلي بمجلس الأمة المعدل المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج ر، العدد 77 لسنة 2000

[3] يوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 49

[4] المرجع نفسه، ص 50

[5] القانون العضوي رقم 99-02 مرجع سابق

المبحث الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية و طرق انتهائها

مما سبق تطرقنا الى ان الحصانة هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.

الحصانة البرلمانية نوعان: حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والفعلية التي يرتكبها العضو البرلماني داخل المجلس، أما الثانية فهي حصانة اجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي عضو من اعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على اذن البرلمان للحصانة في جانبها الموضوعي والاجرائي مجال ونطاق يتحدد بالنظر الى الاشخاص المشمولون بهذه الحماية، كما يتحدد كذلك بالنظر الى موضوع ومضمون الحصانة اضافة الى النطاق الزمني والمكاني الذي تسري من خلاله هذه الحصانة، لهذا خصصنا مطلبين : الأول نطاق الحصانة من حيث الاشخاص والموضوع أما الثاني يتضمن نطاق الحصانة من حيث الزمان ومن حيث المكان.

المطلب الأول : نطاق الحصانة البرلمانية

تختلف دساتير الدول في التطبيق العملي للحصانة الموضوعية والاجرائية من حيث الاشخاص حيث انجر عن هذا الاختلاف التساؤل الاتي : هل تشمل الحصانة البرلمانية بنوعيها اعضاء البرلمان وحدهم أو تتعداهم الى غيرهم سواء في البرلمان او خارجه لأشخاص لهم ارتباط بالبرلمان، وتختلف ايضا حول نطاق الحصانة من حيث الموضوع هل تقتصر على الأقوال والآراء الصادرة عن العضو داخل البرلمان او تشمل الاسئلة الشفوية والكتابية والاستجوابات التي توجه الى الوزراء؟ وهذا ما ستتم الاجابة عنه في مايلي :

الفرع الأول: من حيث الاشخاص و الموضوع :

اولا – من حيث الأشخاص :

أ-الحصانة الموضوعية

ان الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مرتبطة بالشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منها غيره، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأولى، فهذه الضمانة تشمل أعضاء البرلمان بغرفتيه المعينين أو المنتخبين منهم، سواء الأعضاء السابقين الذين انتهت عهدتهم أو الأعضاء الممارسين الحاليين لمهامهم النيابية في إطار العهدة التي انتخبوا فيها، فهؤلاء الأعضاء المشمولين بالحصانة الموضوعية تمنع عنهم أية مسؤولية جزائية أو مدنية في إطار ما صدر عنهم من أراء وأفكار وتصويت بمناسبة ممارستهم لمهامه البرلمانية.

ان كان الأصل في اقتصار الحصانة البرلمانية الموضوعية على أعضاء البرلمان فقط، فهل يمكن أن يمتد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية لغير أعضاء البرلمان، كالصحفيين الذين ينقلون ما يدور في جلسات البرلمان من أقوال واراء مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تستعين بهم اللجان في أداء مهامها بالنظر للكفاءات العلمية التي يتمتعون بها، وكذا موظفي البرلمان.[1]

إن نطاق الحماية في بعض الدول الأنجلوسكسونية ككندا وهولندا وسويسرا مثلا، يسري على كل الأشخاص الذين يشاركون في المناقشات البرلمانية كالوزارة مثلا، كما تتسع حرية التعبير في أستراليا والمملكة المتحدة لتشمل كل شخص يشارك في الأشغال البرلمانية من موظفين ومحامين وشهود، فقد قامت ايرلندا بالمصادقة على تعديل قانوني يضمن للشهود الذين يتم استدعائهم للمثول أمام اللجنة البرلمانية، حصانة مطلقة بخصوص حرية التعبير ، تحول دون متابعتهم قضائيا عن الأقوال التي أدلو بها خلال اجتماعات اللجان، وبالتالي فإن تطبيق الحصانة البرلمانية في جانبها الشخصي أكثر اتساعا، بحيث تشمل أشخاص ليسوا أعضاء في البرلمان، بالنسبة للدول التي تنتهج النظام الانجليزي، خلافا لذلك قيدت البلدان

[1] فريد ديوشة،، **إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري:** بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ، 2016 ، الجزائر ، مطبوعات جامعية ، مرجع سابق، ص 20

التي حدت حذو التقاليد الفرنسية من نطاق الحصانة البرلمانية ليقتصر على أعضاء البرلمان فقط ورغم ذلك نلاحظ أن القضاء الفرنسي يعترف للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة البرلمانية التقصي الحقائق، بحق الاستفادة من عدم المسؤولية البرلمانية على أساس القانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة، كما نلاحظ أيضا أن التشريع الفرنسي قد مند النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية لغير أعضاء البرلمان.

.يجوز للصحافيين أن ينقلوا بحسن نية وقائع جلسات المجلس، وكل أقوال وآراء أعضاء البرلمان حتى ولو تضمنت سبا وقذفا وانتقادا للحكومة، ولا تكون هناك أية مسؤولية لا مدنية ولا جزائية، غير أن الشرط الوحيد هو أن تنقل وقائع الجلسات البرلمانية والمداخلات كما هي دون زيادة، وبالتالي إذا تجاوزت الصحافة نقل المناقشات البرلمانية إلى التعليق عليها، فإنه تتعرض لحق الرد من جانب من تناولهم التعليق أو النشر .

يرى جانب من الفقه ضرورة عدم امتداد نطاق الحضانة الموضوعية إلى غير أعضاء البرلمان من رجال الإعلام وما ينشروه من مناقشات تدور وقائعها في البرلمان لأنهم ليسوا في حاجة إلى ضمانة عدم المسؤولية، ما دام دورهم يقتصر فقط على ترديد ما جاء في الجلسات على لسان أعضاء البرلمان و المسجل في محضر جلساته دون أية إضافة على ذلك.[1]

ب- الحصانة الإجرائية :

على النقيض من الحدود الشخصية للحصانة الموضوعية، والتي يتسع نطاقها ليشمل حالات يدخل في نطاقها أشخاصاً آخرين ليسوا متمتعين بالصفة البرلمانية أو النيابية، فإن الحدود الشخصية للحصانة الإجرائية لها مفهوم ضيق جداً يقتصر على من يتمتع بالصفة البرلمانية أو النيابية فقط، أي أن الحصانة الإجرائية حصانة شخصية، ولذلك يشترط الفقه الدستوري للتمتع بهذه الحصانة أن يكون الشخص عضواً بالبرلمان، وتبدأ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه[2].

[1] فريد ديوشة، **إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**: المرجع السابق، ص ص 22،21

[2] علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص ص 65،64

الحصانة قاصرة على حماية عضو البرلمان من أي اجراء جنائي يتخذ نحوه، لأنه يجب أن يحال دون انتزاعه من مقعده أثناء دور الانعقاد، فهي ترمي إلى هذا الغرض وحده دون أي غرض آخر.[1]

ثانيا: من حيث الموضوع :

أ-الحصانة الموضوعية يرى الاستاذ فادال (vadel) في كتابه الحقوق الدستورية " أن الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة، كما أن الحصانة وضعت المصلحة الوطن، و في بعض الأحيان «الفقيه" موريس هوريو يرى يجب الافصاح علنا بكل الحقيقة، حتى و لو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة.

إن المتمعن الفحوى الرأيين السابقين يدرك أن الحصانة البرلمانية وضعت من أجل تمكين أعضاء البرلمان للقيام بالوظيفة النيابية دون خوف، أو وجل من هيمنة السلطة التنفيذية ودون الخشية من العقاب، فالبرلماني محمي من كل المخططات الرامية إلى المساس به والمهددة له، والهدف من تقرير هذا المبدأ مثلما سلف القول هو حماية الوظيفة البرلمانية، ومقصور على الآراء والأفكار دون اشتمالها على أفعال البرلماني، مثل الاعتداء بالضرب أو ارتكاب جريمة قتل حتى ولو حدثت داخل مبنى البرلمان، والحصانة الموضوعية قاصرة على جرائم القول والكتابة، ومرتبطة بمدة العهدة وأداء الوظيفة البرلماني، وسواء كان هذا الجرم واقع على عضو برلماني آخر أم على شخص من عامة الناس ، وسواء حدث أثناء. حديث عضو البرلمان بقبة البرلمان، أم أثناء فترة الراحة بين الجلسات.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تطرقت إلى الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص، فإن الفقرة الثانية جسدت نطاقها من حيث الموضوع، لما عبرت بأن الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ والعبارات الصادرة عن شخص البرلماني وتحمل تكييفه جنائيا معاقب عليه، وكان ذلك أثناء تأدية المهام البرلمانية.[2]

[1] علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص ص 65.64

[2] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ،مرجع سابق، ص 77

الحقيقة أن هذه الحصانة لا تقتصر على مجرد الخطب والأقوال والآراء فقط، إنما تتعلق بكل أنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته، وتكون لها صلة بالعمل البرلماني، فنجد المناقشات والمداولات التي تتم في جلسات البرلمان، أو اللجان أو اقتراح مشاريع القوانين الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة للوزراء والتحقيقات والاستجوابات، لذلك يجب أن يأخذ مصطلح العمل البرلماني تعبيرا أوسع.

سبق وأن أشرنا أنه لا يوجد رأي للمجلس الدستوري الجزائري حول تفسير العمل البرلماني، وبذلك فإنه يخرج من دائرة الحصانة البرلمانية كل الآراء، والأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية، حتى وإن صدرت داخل مبنى البرلمان ومثال ذلك الرأي المدلى به لأحدى الجرائد الصحفية وكان يحمل في طياته سبا أو قنفا ضد أحد الأشخاص يستوي في ذلك أن يكون شخص عادي أو برلماني أو وزير، لكن إن كان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس، فإنه يتمتع بالحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلمان يحظر إنشاء ما دار بالجلسات، وهو الاتجاه الذي سارت عليه أغلبية الدول، غير أنه في المملكة المتحدة أن الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الأعضاء إعادة لما استعمل في إطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف والسب، كلمة أو فعل عضو خارج البرلمان[1].

إذا كان المؤسس الدستوري المصري قد حضر مبدأ الحصانة الموضوعية في الآراء والأفكار على تلك الصادرة داخل البرلمان أو في لجانه مثل لجان التحقيق، فإننا نجد دساتير أخرى وسعت من هذا المبدأ وجعلته متكاملا لكل الأفكار والآراء الصادرة عن عضو البرلمان بمناسبة أدائه لمهامه البرلمانية حتى وإن كانت خارج البرلماني فالعبرة هي الارتباط بالنشاط البرلماني و هو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 فقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالبرلماني يستطيع أن يقول ما يراه مناسبا، سواء داخل المجلس أو في لجان أو في أية رقعة يؤدي بها مهامه البرلمانية، مهما كانت هذه الآراء والألفاظ تحمل قدحا و شتما في حق أي شخص، حتى و إن كانت تدعو إلى المطالبة بالانقلاب على النظام أو الدعوة إلى العصيان، فلا تملك النيابة العامة وهي ممثلة للحق العام أو غيرها

[1] فاتح يحياوي ، **المرجع نفسه** ، ص 79 78

حق مباشرة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق الادعاء المدني أو بواسطة دعوى عادية جديد عضو البرلمان بسبب ما عبر عنه من ألفاظ وعبارات تحمل تكييفا جنائيا، طالما أنه محمي بالحصانة البرلمانية، وطالما أن ذلك صدر أثناء العهدة ويسبب الوظيفة البرلمانية، فلا يمكن مباشرة دعوى جزائية ولا مدنية ضد الشخص البرلماني، وهذا ينسحب على أي طرف آخر غير النيابة العامة على أن يكون لحته ضرر بسبب هذه الآراء، فالحظر هذا عام وسببه أن عضو البرلمان هو ممثل ولسان الأمة، وفي جميلة حماية للأمة جمعاء .[1]

وهو ما جسده النائب المصري لويس فانوس المفهوم الأمة أثناء تدخله حول مسألة سعر المحمل والكسوة الشريفة للكعبة والذي أثر منتجة بسبب عقيدته الدينية كونه سيحي لست هنا مسيحيا أو قبطيا ولكنني مصري ولي حق وفرد على ذلك الاستغراب أنا ممثل الأمة أن أتكلم في كل موضوع.

لقد اختلفت دساتير الدول في الأخذ بالحصانة البرلمانية بين التقييد والإطلاق، فقد جعلها المؤسس الدستوري المصري مقيده، فرغم النص على إباحة القذف الصادر عن أعضاء مجلس الشعب بموجب نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري، إلا أنه جعل ذلك معلقا على شرط ارتباط هذا القذف بأصال الوظيفة البرلمانية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكمها الصادر في سنة 1950، بينما جعلها المؤسس الكويتي بموجب المادة 110 من الدستور مطلقة، وهو ما سار عليه كذلك المؤسس الجزائري في نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن في مقابل ذلك نجد دولا أخرى استثنت دساتيرها بعض الجرائم القولية من الاستفادة بميزة الحصانة البرلمانية، فنجد الدستور المغربي في الفصل التاسع والثلاثين منه، أخرج الرأي الذي يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو ما يتضمن إخلال بالاحترام الواجب للملك من دائرة الحصانة البرلمانية، وتم إقرار هذه الاستثناءات بعد حادثة انهام ثلاثة نواب بمشاركتهم في مؤامرة القلب نظام الحكم، وتم سجنهم ليتم إقرار الاستثناءات في دستور 1972 .[2]

[1] فاتح يحياوي ، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ، ص 78 79

[2] فاتح يحياوي ، **المرجع نفسه** ، ص 79 80

على ضوء ما سبق أن عضو البرلمان وإن كان حرا فيما يبديه من افكار وآراء في المجلس النيابي الا انه يصبح شخصا عاديا ويسأل مسائلة جنائية ومدنية اذا تمت هذه الافكار أو الاراء خارج اطار عملة النيابي، حتى وان ابدها داخل المجلس النيابي نفسه، كما أن هذه الحصانة ليس لها محل ولو قام العضو بإدلاء الآراء والأقوال التي تتضمن افشاء اسرار العمليات العسكرية والحربية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية والاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها أو سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وذلك لأن المحافظة على أمن البلاد يمثل التزاما يقع على عاتق مجلس النواب ويعاقب عليه، وكذلك لو قام العضو بإدلاء حديث صحفي لأحد مندوبي الصحف سواء كان في المجلس او ممرات المجلس النيابي أو في الاستراحة المخصصة للأعضاء داخل المجلس، أو في أماكن لا يباشر فيها العضو مهام عضويته واشتمل هذا الحديث على من أو قلف ضد أحد الأفراد أو المسؤولين في الحكومة، كما أنه لا محل لهذه الحصانة في حال عارض مسالة ما أو يصوت بطرقة معينة مقابل نفع خاص وذلك لان هذه الحصانة مقررة لخدمة الصالح العام.[1]

ب - الحصانة الإجرائية :

يتحدد هذا النطاق بما ورد في نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها في غير حالة التلبس ضد عضو البرلمان في حالة اتيانه فعل يعاقب عليه القانون، وتتمثل هذه الإجراءات مثلما أشارت إليه المادة في ضرورة الحصول على إذن من المجلس النيابي الذي يتبع له عضو البرلمان حسب الأحوال، سواء كان تابع للمجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة، فهذه الإجراءات تعتبر قيد على السلطات التنفيذية والقضائية.

إن المقصود بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها وتغطيها الحصانة البرلمانية، ولذلك نلاحظ أن هذه الحصانة مقصورة فقط على الإجراءات الجنائية دون المدنية ما يعني أن مجال الحصانة الأجرائية محدود ومعنى هذا أنه بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون التقيد بضرره توافر شرط الإذن، الذي

[1] سلام صالح خميس، **الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة**، مرجع سابق من ص 43 الى ص 48

يعتبر كنيد من قيود رفع الدعوى العمومية حسب المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

يثور التساؤل حول ماهية الإجراءات الجنائية ؟ أو ما المقصود بالضبط بالإجراءات الجنائية؟ أن إعطاء مفهوم عام المصطلح الإجراءات الجنائية يعني أن تشمل الحصانة البرلمانية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالإعلان والاستجواب الأمر بالضبط والإحضار والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن أو المحل أو محاصرة العضو أو إبعاده إلى جهة معينة أو وضعه في الحبس الاحتياطي أو الوضع تحت الإقامة الجبرية أو تحريك الدعوى العمومية ضد العضو. أما الإجراءات التحفظية الأخرى أو إجراءات جمع الأدلة مثل سماع شهود المعاينة وانتداب الخبراء، فيمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون الرجوع إلى المجلس المعني وطلب الإذن، فهي لا تمس شخص عضو البرلمان ولا تمنعه من أداء مهامه البرلمانية[1].

كما أنه يطرح السؤال بصدد دراسة الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع حول الجرائم التي تشملها الحصانة، لاسيما وأن هناك تقسيم وتكييف لها بسبب حسامة الفعل والعقوبة المسلطة عليه، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع : الجنايات، الجنح المخالفات.

بالنسبة للمؤسس الفرنسي في حصر نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع على الجنايات والجدم، وهو ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 عليه الفقرة الثانية من المادة 26 - نرى هنا انه استثنى المخالفات من التطبيق، غير أنه مع ذلك نجد أن التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف السير في محاكمة العضو بشأن مخالفة حتى ينتهي دور الانعقاد، فقد حدث أن تدخل مجلس النواب الفرنسي في قضية اتهام أحد النواب بتاريخ 03 جوان 1906 و إحالته على محكمة المخالفات بتهمة مخالفة لائحة المحال العمومية، وبناءا على موافقة النيابة العامة فقد تم تأجيل النظر في الدعوى إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد

[1] فاتح يحياوي ، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ، ص 81 – 82

وتكرر الموقف مرة ثانية عندما اتهم نائب آخر في 15 جوان 1906 بمخالفة لائحة مرورية، كما تدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام لتأجيل النظر في قضية مخالفة زيادة السرعة عن الحد القانوني، والمحركة ضد عضو البرلمان، واستنادا إلى ذلك طالب الرأي مؤخرا بامتداد نطاق الحصانة إلى المخالفات بسبب وجود مخالفات على قدر كبير من الخطورة مثل المخالفات الضريبية.[1]

أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن عمومية نص المادة 99 من الدستور المصري 2014 ، ونص المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري: بأنه لا عبرة بما إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو البرلمان جناية أو جنحة أو مخالفة ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، بينما أتجه جانب من الرأي إلى أن تقرير الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم هما : الجنايات و الجنح دون المخالفات[2].

هذا وإن كانت الحقيقة من استثناء المخالفات له ما يبرره، بالإضافة إلى أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة مخالفات لا يمكنها أن تعرقل، وتمنع أداء عضو البرلمان لمهامه، إلا أن نص المادة 99من الدستور واضح وجلي، إذ أن الإجراءات الجنائية تغطي على عضو البرلمان مهما كانت الجريمة المرتكبة تطبيقا للمبدأ القانوني لا اجتهاد مع النص، بينما نص المؤسس الجزائري في نص المادة 127من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصراحة، وحدد نطاق الحصانة الإجرائية من هذه الناحية بقوله:

لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويظهر من النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نهج المؤسس الفرنسي عندما حضر

[1] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ،المرجع سابق، ص 82

[2] لمادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري.

الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح، دون امتدادها للمخالفات، وبذلك فإن نص المادة جاء متماشيا مع الحكمة التي من أجلها تقررت الحصانة البرلمانية. [1]

الفرع الثاني : من حيث الزمان والمكان

للحصانة البرلمانية مدى زماني ومكاني تطبق فيهما أحكامها إذ ترتبط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بالمكان الذي يمارس فيه النائب مهامه النيابية إضافة إلى المدة الزمنية التي يمارس فيها هذه المهام

أولا من حيث الزمان :

لابد من التفريق من خلال دراسة هذا الفرع بين نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعي والإجرائي وذلك بالاستناد لتفصيل الوارد في النصوص التشريعية وتفسير الفقه الدستوري لها، وذلك في مايلي :

أ الحصانة الموضوعية:

هي الفترة الزمنية التي يتمتع بها اعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية طيلة مدة نيابتهم وقيامهم بالمهمة الوظيفية البرلمانية، فلا يمكن أن تمارس عليهم كل انواع التهديد او اجراء ضدهم وتمتد هذه الحصانة حتى بعد انتهاء العهدة البرلمانية، وهي بهذا المعنى تكون ابدية، فلا يمكن أن تتصور بعد انتهاء عهدة عضو البرلمان أن تحرك ضده دعوى السب والقذف كان يشغلها اثناء تأدية وظيفته البرلمانية.[2]

تسري الحصانة الموضوعية بداية من التعيين أو من بداية ظهور نتيجة الانتخابات في المجالس التي تقر به، وهذا يثار التساؤل عن لحظة سريان الحصانة الموضوعية أو متى يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع بهذا النوع من الحصانة للإجابة على هذا التساؤل ستكون أمام ثلاث احتمالات، وهي:

[1] فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ،المرجع سابق، ص 85 - 84

[2] محمد اقيس ،**الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014 ، ص 73

1- إنها تبدأ بمجرد انتخاب العضو دون توقفها على أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص يصبح عضوا في مجلس النواب بمجرد إعلان انتخابه.

2-إنها تبدأ بعد أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلا بعد أداء اليمين، وهو ما نصت عليه بعض الدساتير، إذ يفهم منها قبل أداء اليمين لن يكون بمقدور عضو البرلمان القيام بأي نشاط نيابي، وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفي عنه الحصانة وحكمتها.

3- إنها تبدأ منذ تاريخ دعوة عضو مجلس النواب إلى أول اجتماع، فقد نصت بعض الدساتير أن مدة الدورة الانتخابية للمجلس النيابي تبدأ بأول جلسة له.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو المجلس، ومن ثم فإن كل ما يبديه من أراء وأفكار خلال عضويته لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، وأيضا في حالة انتهاء مدة المجلس سواء كانت منتهية بحل البرلمان أم باستقالته العضو الظروف معينة.

إن ديمومة هذه الحصانة أمر منطقي، إذ لو كانت مؤقتة أي يقتصر سريانها على فترة العضوية أدى ذلك إلى انعدام أو قلة فائدتها، لا تجعل عضو مجلس النواب أمام سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية بمجرد أن تزول عضويته، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تكون عقبة في وجه عضو مجلس النواب ورادعا على عدم الإبداع وممارسة نشاطه بحرية، وعليه فإنه يؤثر على نشاط البرلماني وحريته وتجعله مفيدا في إبداء رأيه[1].

في إطار المدى الزمني للحصانة الموضوعية أثار بعض الباحثين أنه لما كان الهدف أو الحكمة من الحضانة الموضوعية هي حماية حرية الرأي والفكر العضو البرلمان أثناء مباشرة عمله النيابي، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل، ومن ثم يمكن القول أن هذه الحصانة ترتبط في إصالها أو التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء كان دورا عاديا أم غير عادي، ومن ثم لا يجوز إعمالها أو التمسك بها،

[1] احمد علي عبود الخفاجي،**الحصانة البرلمانية**، مرجع سابق ، ص ص 147 – 149

مما يعني أنه لا أثر لها فيما بين أدوار الانعقاد. في رأينا أن من المناسب أن يمتد النطاق الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطلة البرلمانية، أي أن عضو مجلس النواب غير مسؤول عن أرائه التي يدلي بها بسبب ممارسته الوظيفة البرلمانية سواء العقاد الدورة أو خارجها .[1]

ب - الحصانة الإجرائية:

تعني الحصانة الاجرائية هنا الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية، إذ يلزم أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات ضد عضو المجلس النيابي إذ كان البرلمان منعقدا أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد، والإذن هنا بعد إجراء الزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال، ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي أو تأجيلها عن هذه الحصانة، وهناك اختلاف بين الدول في المدى الزمني لتطبيق الحصانة الإجرائية العضو المجلس النيابي فبعضها تنص على أن الإجراءات الجزائية وإلقاء القبض خارج دورات الانعقاد جائزة، وكانت بعض الحكومات في فرنسا احتراما منها للمجلس وتجنب الاحتكاك به، تعلن بأنها لن تباشر أي إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس وتطلب الإذن منه بالملاحقة، وبذلك فإن بداية سريان هذه الحصانة هو من تاريخ أول دورة للبرلمان، وإن كان غالبية الفقهاء يذهبون إلى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان نتيجة انتخابه على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب، ولذلك حتى ولو تم تقديم طعن في صحة عضويته، فإن الأصل هو صحة عضويته حتى يتقرر بطلانها .[2]

.يتضح مما سبق أن الحصانة الإجرائية مؤقتة أي لفترة محدودة فهي تزول وتنتهي بمجرد انتهاء العضوية عن العضو، فهي لا تسري على كل من يقف الحصانة بأي شكل من الأشكال، أو ضبطه متلبسا بالجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي يمتد أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس، بحيث تحميه طوال

[1] محمد رمضان بطيخ ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011. ص 55

[2] احمد علي عبود الخفاجي ، ،**الحصانة البرلمانية**، مرجع سابق ، ص ص 153- 155

حياته، بالإضافة إلى أن هذه الحصانة تقتصر على الدعاوي الجنائية، يعكس الحصانة الموضوعية التي تشمل الدعاوى المدنية والجنائية[1].

ثانيا : من حيث المكان :

المقصود بنطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان هو معرفة المساحة الجغرافية التي يمكن العضو مجلس النواب أن يتمتع فيها بالحصانة فهل تقتصر على مساحة معينة؟ أو تمتد لتقرر حمايته ضمن مساحة أوسع ؟

أ - الحصانة الموضوعية :

يتحدد النطاق المكاني لهذه الحصانة بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحيته النيابية ويدلي فيه بأقواله وأراءه، فإذا كان ذلك داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان فإنه يتمتع بالحصانة الموضوعية ولا يمكن متابعته أو مساءلته عن تلك الأفكار والآراء والأقوال والكتابات التي أبداها، أما إذا أدلى بها خارج المجلس أو داخله لكن ليست بمناسبة أدائه لوظيفته فإنه يسأل عما أدلى به من أراء وأقوال وتصريحات هذه القاعدة التي تحمل في طياتها ملامح عن تضييق النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ليست مطلقة إذ تأخذ بها بعض الدول فقط، في حين تذهب دول أخرى إلى إطلاق هذه الضمانة لتشمل الأقوال والأراء التي يدلي بها العضو ولو خارج المجلس أو اللجان بشرط أن تكون بمناسبة أدائه لمهامه، فالمشرع الفرنسي مثلا لم يقصر هذه الضمانة على ما يبديه العضو من أقوال داخل البرلمان إنما ربطها بمباشرة العضو الأعمال وظيفته دون تحديد لمكان معين ونفس الشيء ذهب إليه المشرع الجزائري.[2]

يجب أن لا يغيب عن البال أن الحصانة الموضوعية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يدلي به العضو من رأي، وإنما يشترط أن يكون ذلك الرأي صادرا عن العضو بمناسبة مباشرته العمل النيابي، وإلا كان مسؤولا عنه جنائيا ومدنيا حسب الأحوال، وبعبارة أخرى لا تغطي الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من آراء، إذ قد يحاسب هؤلاء

[1] احمد علي عبود الخفاجي ، **مرجع نفسه**، ص ص160-159

[2] رفيق منصوري ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 45 – 46

الأعضاء عن تلك الآراء حتى إذا صدرت داخل المجلس وذلك عندما تكون عديمة الصلة بالعمل النيابي وكانت تشكل جريمة جنائية في نفس الوقت[1].

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قصر الحصانة الموضوعية على إبداء الرأي و الأفكار داخل المجلس ولجانه، أمر يحتاج إلى تعديل بحيث تسري خارج المجلس مادام العضو يبدي أفكاره وآراءه بصفته عضو في المجلس، فالأفكار والآراء التي يبديها الأعضاء في جلسات المجلس ولجانه لا يجوز أن تظل حبيسة في المجلس أو يعلق عليها داخل ذلك المجلس، وإنما يتعين أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام[2].

ب: الحصانة الإجرائية:

النطاق المكاني للحصانة الإجرائية فإنه لا يختلف كثيرا عن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية إلا أنها تقتصر على المجلس وعلى لجانه فقط ولكن الإشكال الذي يثار في هذا الشأن هو أنه هل يجوز أن تمتد هذه الحصانة لتشمل منزل العضو أو مسكنه، وفي هذا الشأن ينقسم الفقه إلى رأيين من يؤيدها وينادي بتوسيعها لتشمل منزل العضو، لكن في هذه الحالة يبقى إجراء التفتيش مرتبطا بالحصول على إذن من المجلس، ومنهم من ذهب إلى أن الحصانة البرلمانية لم تكن لتشمل مسكن العضو لأنه اعترف بها للعضو من أجل ضمان حضوره في المجلس وفي الدورات والاشتراك في المناقشات ولا توجد لمسكنه صلة بهذا البتة[3].

إن الحكمة من تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، وكذلك إعاقتهم من الوصول إلى البرلمان الممارسة أعمالهم . [4]

قد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 بالقول: لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة

[1] احمد علي عبود الخفاجي ،**الحصانة البرلمانية**، مرجع سابق ، ص ص 169 - 167

[2] أحمد علي عبود الخفاجي ، **مرجع نفسه** ، ص ص 167 - 169

[3] رفيق منصوري ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 46

[4] علي بن محمد المحسن التويجري ، مرجع سابق ، ص 65

إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه.

مما سبق شرحه، فإن الحصانة الإجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها، إلا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، طالما أنها مرتبطة بعضو البرلمان فلا يمكن أن يستفيد منها غيره، حتى وإن كان من عائلته، ولا حتى الشريك في الجريمة

.لما كانت الحصانة البرلمانية مبنية على قاعدة إجرائية مؤداها استئذان البرلمان قبل مباشرة

أي إجراءات جزائية ضد العضو، فهي توقف اتخاذ الإجراءات دون رفع صفة الجرم، وبسبب ذلك نجد أن دساتير العالم تحرص على تحريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس إلا بعد أخذ إذن المجلس، وهو ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب العضو جنحة إخبار أمره السلطات المختصة لا يعني إعفاؤه من الإجراءات الانضباطية المقررة في النظام الداخلي إذ رأى المجلس ذلك، لأن في هذه المسألة مخالفتين : مخالفة للقانون العام بارتكاب الجريمة، ومخالفة لنظام الداخلي للمجلس بالإخلال في نظام الجلسة[2].

المطلب الثاني : طرق انتهاء الحصانة البرلمانية

سير العمل البرلماني مرتبط بالعهدة البرلمانية، فهي مقيدة بأجل وتنقضي هذه المدة لأسباب حددتها الدساتير والأنظمة الداخلية، لأنه بعد انتخاب البرلماني أما في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة سواء عن طريق الانتخاب المباشر والسري وفقا للمادة 121 من التعديل الدستوري 2020 أو الغير المباشر و كذلك التعيين وبعد إثبات عضوية الأعضاء طبقا للإجراءات المحددة بالقانون، فالنائب قد يغادر مقعده البرلماني بصفة نهائية. [3]

[1] فاتح يحياوي ، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري** ،مرجع سابق ، ص 74

[2] أحمد علي عبود الخفاجي ،**الحصانة البرلمانية**، مرجع سابق ، ص 173

[3] بركات محمد ، **النظام القانوني العضو البرلمان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 354.

تشابهت الدساتير العربية والقوانين المنظمة لها في النص على أسباب نهاية العضوية البرلمانية، والإجراءات المتعلقة بالاستخلاف تارة واختلفت تارة أخرى. وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الطرق العادية وغير العادية للنهاية العضوية البرلمانية، والمطلب الثاني الآثار المترتبة من نهاية الحصانة البرلمانية.

تنتهي العضوية البرلمانية نتيجة لأسباب عادية وغير عادية أي نتيجة للأسباب متصلة بالعضو طبقا للمادة 41 من دستور 1963 بانتهاء مدة العضوية وحل البرلمان.[1]

الفرع الأول : الطرق العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية

تنتهي العضوية البرلمانية إما بانتهاء مدة العضوي للمجلس المحددة دستوريا، أو الوفاة أو عن طريق استقالة العضو من منصبه التي تعتبر طريقة طوعية لإنحاء العضوية أو عن طريق الحل بالنسبة للغرفة المنتخبة سواء كان الحل تلقائي بقوة القانون أو قيام رئيس الجمهورية بذلك بناء على سلطته التقديرية التي خولها له الدستور.

أولا: انتهاء مدة العضوية :

تختلف مدة العضوية في المجالس النيابية باختلاف عدد أعضائها. فالغرفة المنتخبة مدتها أقصر من الغرفة الثانية، المؤسس الدستوري الجزائري عدد العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب 5 سنوات، ومجلس الأمة ب 6 سنوات قابلة للتجديد كل 3 سنوات، وذلك بموجب نص المادة 102 من دستور 1996 المعدل التي تنص على أن:" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة ب 6 سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية..

[1] تنص المادة 41 من دستور 1963 على أنه : تنتهي عضوية النائب في الحالات التالية الاستقالة، شغل أو قبول النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني إسقاط الصفة النيابية عزل النائب، وفاة النائب، نهاية الفترة التشريعية.

وتنص المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 على انه " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا الممارسة عهدته، وكذلك المادة 2/127 تنص على أنهك" النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته أن اقترف فعلا يخل بشرفها"

ثانيا: حل البرلمان

لا شك أن حق حل البرلمان سلطة مقررة بالدستور الرئيس الجمهورية فهو الذي يستطيع حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء الفترة التشريعية، غير أن اللجوء إلى استفتاء الشعب في مسالة الحل يشكل مظهرا من مظاهر الديمقراطية .[1]

إلا أن المشرع الدستوري بالرغم من أنه لم يأخذ بالاستفتاء كطريق لحل المجلس النيابي، فقد قرر من جهة أخرى ما يمكن اعتباره ضمانة دستورية الحماية السلطة التشريعية في مواجهة رئيس الجمهورية بفرض الحد من إمكانية استخدامه لحق الحل بشكل تعسفي وذلك من خلال استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني نفسه المعني بالحمل، وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة، وأيضا استشارة رئيس الحكومة الوزير الأول) وهذا وفقا ما الحت عليه المادة 129 من دستور 2016.

وذلك أن رئيس المجلس الشعبي الوطني سيستشير من جانبه مكتب المجلس والكتل البرلمانية، ومن ثم الأحزاب السياسية التي تنتمي إليها الأعضاء في مسألة الحل المعروضة عليه من طرف الرئيس، وبذلك يتعمق النقاش من اجل محاولة تجنب تطبيق أحكام المادة 129 من دستور 1996 التي تعبر عن سلطات مطلقة هي بيد رئيس الجمهورية على الأقل من كون الاستشارات المذكورة لن تبلغ المدى الذي سيقرره الشعب بالاستفتاء من حيث القوة والتأثير والمصداقية.

ولا شك أن الحل لا يتقرر إلا إذا وقع انسداد سياسي في علاقة الحكومة بالبرلمان، و منه على وجهه الخصوص عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يتقدم بها رئيس الحكومة الوزير

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، **حل المجلس النيابي**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص ص 87-88.

الأول إلى المجلس الشعبي الوطني في إطار أحكام المادة 83 من دستور 1996، ويقرر الحل مع إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في اجل ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .[1]

والحل يعتبره الفقه الغربي والعربي على انه عنصر أساسي لحفظ التوازن بين البرلمان والحكومة، إذا كان البرلمان يملك حق الرقابة على أعمال الحكومة وما نتج عنها من إسقاط الحكومة عند ثبوت مسؤولياتها، فان . الحكومة تواجه السلطة التشريعية بسلاح الحل، حتى لا تخل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التشريعية، ويصبح نظام الحكومة الجمعية النيابية، حيث تكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية 1وتحت رقابتها المباشرة. [2] [3]

1.**الحل الوجوبي (التلقائي) بقوة القانون**:انفردت به الجزائر ومصر في دستورها الحالي 2014 في نص المادة 146، حيث نصت عليه المادة 82 من دستور 1996، يتم في الجزائر ففي حالة تعيين الحكومة مرتين و رفض برنامجها للمرة الثانية، حيث ينحل البرلمان وجوبا و تعاد الانتخابات التشريعية.[4]

2 .**الحل الرئاسي**:

انتهت كل الأنظمة والدساتير العربية أن موضوع الدراسة يقوم على الحل الرئاسي و ذلك يكون بناءا على رغبة رئيس الجمهورية، و باقتراح منه و يكون بموجب مرسوم رئاسي و لكنهم اختلفوا في حالات الحل الرئاسي، ففي الجزائر فإن الحل الرئاسي مرهون بحالتين هما:

1-حالة طلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني أن يصوت له بثقة ويرفض هذا الأخير، فأن رئيس 129 من دستور 2016 .

---

[1] بركات محمد ، **النظام القانوني العضو البرلمان**، المرجع السابق ص 356

[2] عبد الحليم مرزوقي، **حق الحل في النظام النيابي بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2014 ص 95

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الجلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 308

[4] تصلح نوال، **مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016 ص 110

2- الحالة التي لا يوجد فيها أي نزاع بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، ولكن فكرة الحل صادرة من رئيس الجمهورية وحده الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة مما يتطلب إنهاء حياة البرلمان.

ثالثا : نهاية لعضوية البرلماني بالوفاة أو بالاستقالة:

1-حالة الوفاة:

تعتبر الوفاة النهاية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني سواء أشار إليها المشرع عاو لم يشر إليها، ومهما كانت المدة التي شغلها كعضو قصيرة تحسب له عهدة كاملة ويستفيد ذوي حقوقه بمنحة التعاقد .[1]

في الدستور الجزائري واللوائح الداخلية لعملها البرلماني لا نجد أي نص يشير إلى الإجراءات المتعلقة بحالة وفاة عضو البرلمان إلا أنه يجد في المادة 386 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التي تنص على أن: "على وزير الداخلية أن يبلغ رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، ويتولى رئيس المجلس إخطار المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفي وإعلان خلو مكانه.

2-الاستقالة :

هي تصرف بموجبه يتم التخلي الإداري أو الإنهاء الإداري أو الاعتزال الإداري لوظيفة أو عمل أو مهمة ما، وتعتبر الاستقالة البرلمانية عمل اختياري يتم بمحض إرادة المستقبل، وهي شخصية للعضو البرلماني وتستخدم لإنهاء خالة من حالات التنافي أو تستخدم من طرف البرلمانيين للتعبير عن موقف سياسي أو الأسباب شخصية عادة ما تكون نادرة.[2]

[1] ملاوي إبراهيم، **الحصانة البرلمانية"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 04، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2010. ، ص 323

[2] الأمين شريط **فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية**، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 108-112 من الدستور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 2001، ص ص 45-

موضوع الاستقالة للعضو البرلماني ورد في دساتير الجزائر وكذا في دستور 1996 حيث تنص المادة 108منه:" يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

كما ورد في المادة 136 من دستور 1963" يجدد القانون الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني قبول استقالة أحد أعضاله، أما المادة 45 من نفس الدستور تنص على انه: " يمكن لكل نائب أن يقدم استقالته[1] .

توجه طلبات الاستقالة المعطلة قانونا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني . في اقرب جلسة له بعد بعد موافقة . مكتب المجلس الشعبي الوطني على الاستقالة يتم اطلاع رئيس المجلس الشعبي الوطني عليها، كما تبلغ إلى الحكومة، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 128 منه: محدد القانون العضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه، ونصت المادة 132 من نفس الدستور على انه:" يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده. والاستقالة إما أن تكون إدارية بمحض إرادة العضو، أو تلقائية بقوة القانون.

الفرع الثاني : نهاية الحصانة البرلمانية بالطرق غير العادية :

تنتهي العضوية البرلمانية نهاية غير عادية نتيجة لأسباب متصلة بالعضو، وهناك من يطلق عليها بالحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية، وتعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس وتشمل حالتين: الإسقاط نتيجة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب والإقصاء نتيجة صدور حكم قضائي، ويترتب على هذه النهاية شعور منصب العضو، وهو يتطلب الاستخلاف في المنصب دون تركه شاغرا لاستمرار العمل البرلماني وسوف تتناول هاتين الحالتين فيما يلي:

[1] بوكرا إدريس، **المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"**، مجلة "إدارة" الصادرة عن المدرسة الوطنية العليا للإدارة، المجلد الثامن – العدد الأول، . 1998م ص 197

أولا: الإسقاط والإقصاء للعضو البرلماني:

أ-إسقاط العضوية هي إنهاء العضوية للبرلماني، وتعرف على أنه إحدى صور إنهاء العضوية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية هو أن يفقد العضو احد شروط العضوية بعد انتخابه إذا كان مما يجوز فقدها بعد الانتخاب مثل شرط الجنسية يمكن أن تفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية، وان يكسب جنسية دولة أخرى، وفقد العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية فالإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة لم تعرض لها ما يسقطها[1]. [2]

أما الإبطال هو عدم توافر شرط من شروط العضوية في العضو يوم الانتخاب، أو عملية الانتخاب دائما شابها عيب من عيوب (التلاعب في جدول الانتخاب جو يسوده التهديد والإكراه، تجاوز حد الإنفاق في الدعاية الانتخابية لخطا في تجميع الأصوات لكل مرشح، أو النتيجة التي أعلنت لم تكن تعبر عن أرادة الناخبين، فهنا يكون القرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفا للبطلان لا منشأ له، ومن ثم يسري القرار بأثر رجعي ويرتد إلى الماضي من وقت الانتخاب .[3]

في الجزائر نص على إسقاط العضوية البرلمانية في الدساتير 1976، 1989، 1996 بموجب المادة 34 " كل نائب لا يستوفي شروط النيابية، أو أصبح غير مستوف لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية"، نفس ما جاءت به نصوص المواد 100 من دستور 1989 والمادة 106 من دستور 1996 والمادة 126 من التعديل الدستوري بنصها على انه "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض السقوط عهدته البرلمانية.

---

[1] على إثر تعديل المجلة الانتخابية في 15 أوت 1979 اتجه المشرع إلى إحالة النائب على عدم المباشرة طيلة للمدة النيابية عوضا عن حالة الإلحاق وتعرف على أنها حالة الموظف الموضوع خارج الإدارة التي ترجع إليها بالنظر والذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه، إلا أنه قد فقد انتفاعه فيه بحقوق في التدرج والترقية والتقاعد

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، **دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996**، المرجع السابق، ص 40

[3] المرجع نفسه، ص 355

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب حالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه".

وكذلك نصر المادة 1/127 من نفس الدستور: «التائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أما زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته أن اقترف فعلا يخل بشرفها".

فيما يخص دساتير 1976، 1989، 1997 لم تتعرض لتعريف الإسقاط، وإنما أشارت إلى أسباب أو حالات الإسقاط وإجراءاته، وكذلك التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 .

ثانيا : حالة تلبس عضو البرلمان:

ترفع الحصانة البرلمانية كما نص عليها الدستور في حالة التلبس، وكذلك الحصول على إذن من دور الانعقاد الهادي أو رئيسه في حالة عدم انعقاد البرلمان

تتساءل كما إذا كانت حالة التلبس بالجريمة تنفي عن عضو البرلمان حق التمسك بالحصانة مطلقا؟ أم تنفي عنه فقط ذلك فيما يتعلق بالقبض عليه عند ارتكاب الجريمة وبمناسبة اتخاذ أي إجراء أخر يكون الازما لحفظ النظام والأمن العام بحيث لا يجوز الاستمرار بعد ذلك في اتخاذ بقية الإجراءات القانونية حياله إلا بعد إذن المجلس النيابي التابع له؟

أما في دساتير الجزائر نص المشرع على حالة تلبس احد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بمنحة أو جناية يمكن توقيفه وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة بذلك في وقتها، ويكون . القرار النهائي للجهة المعنية بطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح التائب أو العضو.[1]

أولا: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس:تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية كقيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذلك الطرف المدني في حالة جريمة مرتكبة من طرف عضو البرلمان وكان مزادها التوجه إلى التعويض الجزائي جراء الجريمة، فهذا النوع من الحصانة يقضي بضرورة الحصول على إذن من طرف صاحب الشأن والذي يمثل في البرلمان حتى يرخص مباشرة إجراءات جزائية ضد العضو المعني، وهي لا ترفع صفة الجرم بل ترجى تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان

[1] نص المادة 128 من دستور 1996 ونص المادة 131 من التعديل الدستوري 2020.

إذ يمكن للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس التابع له.[1] [2]

حالة التنازل الصريح من العضو من أسباب زوال الحصانة البرلمانية عن العضو التنازل الصريح منه وتعني كلمة صراحة هو أن يصبح العضو عن تنازله للحصانة ويكون التصريح كتابيا حيث لا يدع مجالا للشك ولا يستطيع العضو الرجوع فيه. وبالتنازل يصبح العضو شخص عادي تقام عليه الإجراءات الجزائية في حال ارتكابه الجريمة، وبحد المشرع الجزائري قد خالف التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دوليا حيث جعل تنازل العضو عن الحصالة سبب لزوالها باعتبار الحصالة البرلمانية من النظام العام وليست شخصية.[3]

[1] عثمان دشيشة، **الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية**، المرجع السابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، **الحصانة البرلمانية واثرها عمى الدعوى العمومية** ، ص ص 53-54

[3] ملاوي إبراهيم، **الحصانة البرلمانية"**، المرجع السابق، ص 186

خلاصة الفصل :

كرست المنظومة التشريعية نظام الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي بهدف تحسين أداء السلطة التشريعية دون قيود. تجسد هذا التكريس في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدءًا من نظام الأحادية الحزبية في دستورَي 1963 و1976، مرورًا بمرحلة التعددية السياسية في دستورَي 1989 و1996، وصولاً إلى التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نظم الحصانة بنصوص المواد 129 و130 و131. بالإضافة إلى ذلك، دعمت عدة قوانين هذا المبدأ، أبرزها القانون العضوي رقم 12-16 والقانون المتعلق بعضو البرلمان، فضلًا عن النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنتهي الحصانة البرلمانية بطرق عادية وأخرى غير عادية. النهاية العادية تتمثل في انتهاء مدة المجلس أو حله أو وفاة أحد أعضائه. أما النهاية غير العادية فتشمل تنازل العضو عن الحصانة أو استقالته بإرادته المنفردة، ويمكن أن تنتهي الحصانة أيضًا في حالات التلبس بارتكاب الجريمة، إسقاط العضوية، أو صدور إذن من المجلس التابع له برفع الحصانة.

خاتمة

خاتمة عامة :

الحصانة البرلمانية تُعتبر ميزة دستورية مهمة لأعضاء البرلمان، حيث تهدف إلى حمايتهم وتمكينهم من أداء مهامهم بدون تعرض للتهديدات أو العراقيل من أي جهة، سواء كانت من الأفراد أو السلطة التنفيذية. تمنح هذه الحصانة البرلمانية للممثلين النيابيين الحماية القانونية أثناء تأدية واجباتهم البرلمانية، مما يساعدهم على أداء دورهم كممثلين للشعب بكفاءة وبدون قيود أو ترهيب.

شهدت الحصانة البرلمانية تطورًا عبر مراحل متعددة حتى استقرت على مفهوم ومضمون ثابت. تهدف هذه الحصانة إلى منح أعضاء البرلمان امتيازًا وضمانة دستورية لحمايتهم وضمان أداء واجبهم بالشكل المطلوب. تعود أصول نشأة الحصانة البرلمانية إلى إنجلترا، حيث تم ترسيخ وجودها مع صدور وثيقة الحقوق في عام 1688، التي أعفت البرلمان من المسؤولية عن الآراء التي يعبر عنها أعضاؤه.

ثم انتقلت فكرة الحصانة البرلمانية إلى فرنسا، حيث تم تضمينها في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية في عام 1789، واستمرت في جميع التعديلات الفرنسية اللاحقة. ومن هناك، انتقلت الفكرة إلى الدول العربية، بدءًا من مصر كأول دولة تبنت مبدأ الحصانة البرلمانية، ثم تونس، وأخيرًا الجزائر التي أقرتها حديثًا.

تتباين مبررات إقرار الحصانة البرلمانية في دساتير العالم، وتختلف طرق تطبيقها بين الدول. توجد دول تضيق من نطاق الحصانة البرلمانية، بينما ترفع دول أخرى الحدود، وذلك اعتمادًا على طبيعة النظام السياسي وتوجهاته وأهدافه القانونية. تهدف الحصانة البرلمانية إلى حماية أعضاء البرلمان من التهديدات أثناء أداء مهامهم، ومنحهم الثقة اللازمة في أداء واجبهم دون أي تدخل. يتجاوز دورهم الدفاع عن مصالح الشعب وتمثيل إرادته، إلى الحفاظ على التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة. لذلك، تُعد الحصانة البرلمانية آلية ضرورية لضمان استقلالية البرلمان وقدرته على القيام بواجباته دون أي تدخلات غير مشروعة.

النتائج والتوصيات

النتائج:

- الحصانة البرلمانية ميزة دستورية أساسية تفرضها متطلبات الأداء البرلماني، رغم تباين طرق إقرارها في الدساتير المختلفة.
- يعود أصل نشأة الحصانة البرلمانية إلى إنجلترا، رغم وجود آراء مختلفة تشير إلى أصلها الفرنسي.
- الحصانة البرلمانية ليست امتيازًا شخصيًا بل حماية للأداء الوظيفي، بهدف الحفاظ على الوظيفة البرلمانية.
- رغم الانتقادات، لا تزال الحصانة البرلمانية، بشقيها الموضوعي والإجرائي، تحتفظ بأسس نشأتها.
- تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية آراء العضو البرلماني داخل المجلس وخارجه أثناء أداء مهامه.
- الحصانة الإجرائية تمنع اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أعضاء البرلمان إلا في حالات معينة وبموافقة المجلس.
- الحصانة البرلمانية لا تقتصر على أعضاء البرلمان فقط، بل تشمل فئات أخرى مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين.
- الحصانة البرلمانية شخصية وتقدم حماية للعضو البرلماني، بينما تمتد الحصانات الأخرى لتشمل أفراد الأسرة.
- الحصانة البرلمانية ليست ضمانة شاملة، بل توجد حالات استثنائية تؤدي إلى نهايتها.

التوصيات:

- يجب تشديد العقوبات التأديبية في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وتطبيق آليات أكثر فعالية لتجنب التجاوزات.
- ينبغي اختيار الشخص المناسب للوظيفة البرلمانية بناءً على الخبرات والتخصصات والكفاءات.

- يجب أن تكون الحصانة البرلمانية مرتبطة بالوظيفة البرلمانية وليس بالشخص، ومنع تنازل العضو عن حصانته الإجرائية.
- يجب تحديد مدى حماية الحصانة للعبارات التي تسيء للديانة الإسلامية وتوضيحها، بحيث تكون محمية بنفس القدر الذي يحمي فيه السب والشتم داخل المجلس.

تُعتبر الحصانة البرلمانية ميزة وضمانة دستورية تمنح لأعضاء البرلمان بموجب نصوص دستورية، بهدف حمايتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية بكفاءة بما يخدم مصلحة الصالح العام ويحقق تطلعات الشعب الذي يمثلونه. تسهم الحصانة البرلمانية في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحكم القانون في الدولة، وتعتبر آلية أساسية لضمان استقلالية البرلمان وقدرته على العمل بحرية دون تدخل أو تهديدات.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

- القرآن الكريم الآية 23 من سورة النور
- القرآن الكريم، الآية 25 من سورة النساء
- القرآن الكريم، الآية 80 من سورة الانبياء

النصوص القانونية:

أولا: الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية العدد 25 لسنة 2002.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة2016
- دستور الجمهورية الجزائرية 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 4 الصادر بالجريدة الرسمية العدد لسنة 1974
- دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989
- دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996
- الدستور المصري لسنة 1971 المؤرخ في 11 سبتمبر 1971 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36
- الدستور المصري لسنة 2014 المؤرخ في 15 جانفي 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03
- والذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه، إلا أنه قد فقد انتفاعه فيه بحقوق في التدرج والترقية والتقاعد
- قانون رقم 77-01 المؤرخ في 16 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج ر ، عدد 66 ، لعام 1977

ثانيا_ القوانين العضوية

- المادة 103 من الدستور الجزائري لسنة 1989
- المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1989
- المادة 109 من دستور الجزائر لسنة 1996
- المادة 109 و 111 من دستور الجزائر لسنة 1996
- المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
- المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- المادة 137 من دستور الجزائر لسنة 1976
- المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- المادة 31 من دستور الجزائر 1963
- المادة 98 تقاليها المادة 112 من التعديل الدستوري 2016

- انظر نص المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1963
- تنص المادة 3 على انه "لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
- تنص المادة 41 من دستور 1963 على أنه : تنتهي عضوية النائب في الحالات التالية الاستقالة، شغل أو قبول النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني إسقاط الصفة النيابية عزل النائب، وفاة النائب، نهاية الفترة التشريعية.
- نص المادة 128 من دستور 1996 ونص المادة 131 من التعديل الدستوري 2020.

رابعا_ الأوامر

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يجدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرحمية، العدد 55 سنة 1999 ، العدل بالقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016
-

خامسا_ الأنظمة الداخلية

- النظام الداخل للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997 ، ج ر، عدد 53، لسنة 1997
- النظام الداخل للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000 ، ج ر، عدد 53، لسنة 2000
- النظام الداخلي بمجلس الأمة المعدل المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج ر، العدد 77 لسنة 2000
- النظام الداخلي مجلس الأمة، المؤرخ في 22 جانفي 1998، ج ر، عدد 8، لسنة 1998.
- على إثر تعديل المجلة الانتخابية في 15 أوت 1979 اتجه المشرع إلى إحالة النائب على عدم المباشرة طيلة للمدة النيابية عوضا عن حالة الإلحاق وتعرف على أنها حالة الموظف الموضوع خارج الإدارة التي ترجع إليها بالنظر
- لمادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري.

المراجع:

اولا_ الكتب

- ابراهيم عبد العزيز شيحاء ، **النظام الدستوري اللبناني**، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 448
- احمد علي عبود الخفاجي ، **الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة** ،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2017، ص ص53.54
- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكنم ابن المنظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2002
- الخفاجي،أحمد علي عبو، **الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل الدستور العراقي** لسنة" 2005القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- رمضان محمد بطيخ ، **حصانة برلمانية وتطبيقاتها في مصر**، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1994
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار حومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993

- سلام صالح خميس، **الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر ، 2017
- عباس ميخاليف **الحصانة البرلمانية** ،مجلة النائب العدد 2 ، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2003 ص 44
- علي بن عبد المحسن التويجري ، **الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1426ه
- فتحي سرور، **القانون الدستوري الجنائي**، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، مصر، 2002،
- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الجلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002،
- محمد رمضان بطيخ ، .**الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، **حل المجلس النيابي**، دار النهضة العربية، مصر، 1988
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، بيروت، لبنان سنة 1998
- نداوي حتي، **الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها**، دراسة مقارنة دون دار نشر، العراق، 2013
- وسيم حسام الدين الأحمد ، **الحصانات القانونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 127

ثانيا_ الرسائل و المذكرات:

مذكرات دكتوراه

- بركات محمد ، **النظام القانوني العضو البرلمان**، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007،
- تصلح نوال، **مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016
- حميلش فاروق، **الممارسات التشريعية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2003.
- عبد الحليم مرزوقي، **حق الحل في النظام النيابي بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2014

ماجستر:

- عمار ياسر جاموس، **الحصانة البرلمانية و العفو الخاص واثرهما** على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة مساواة ، كلية الحقوق جامعة غزة فلسطين، 2015
- احمد بومدين ، **الحصانة البرلمانية**، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ابي بكر بلقايد الجزائر 2014/2015.
- رفيق منصوري ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية ،2015-2016 .
- عثمان دشيشة، **الحصانة البرلمانية واثرها عمى الدعوى العمومية** ،رسالة ماجستير، كمية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، ،2001

- فاتح يحياوي، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011،
- محمد اقيس ، **الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014 ،
- محمد عمر مراد ، **الحصانة البرلمانية في الفلسطيني**، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 2015
- مشعل محمد العازمي، **الحصانة البرلمانية**، دراسة مقارنة بين الاردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2011

ثالثا_ المقالات العلمية

- بوكرا إدريس، "**المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير**"، مجلة "إدارة" الصادرة عن المدرسة الوطنية العليا للإدارة، المجلد الثامن – العدد الأول، . 1998م
- حسينة شرون، **الحصانة البرلمانية**، مجلة المفكر، العدد 5 ، 2010 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة
- سعيد بوشعير، **القانون الدستري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 20الجزائر، 2003
- فريد ديوشة، **إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها ، 2016 ، الجزائر ، مطبوعات جامعية
- ملاوي إبراهيم، **"الحصانة البرلمانية"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم ،04المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، .2010
- لا طرش إسماعيل، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية حقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزائر مجلد 34 عدد 4 2020 سنة
- عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد 248الرابع، 1994
-

رابعا_ المؤتمرات العلمية

- الأمين شريط ،فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 108-112 من الدستور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 2001،

مواقع :

، تاريخ الاطلاع 20 مارس www.bashaev.arg2024احمد رياض، الحصانة البرلمانية، مناعة مؤقتة الموقع

- زهير كاظم الحصانة البرلمانية، منتدى الحوار المتمدن، العدد 2293، سنة 2008، الموقع www.ahwar.org تاريخ الاطلاع 18 فيفري 2024
- لموقع الرسمي لمجلس الامة http://www.maliselouma.dz، تاريخ الاطلاع 26 جانفي 2024
- محمد رضاء الحصالة البرلمانية انظر الموقع http://www.parlamany.com، تاريخ الإطلاع 2024

مراجع باللغة الفرنسية

- MAINGHT (JOSEPH), Le Privillége Parlementaire Aucanad, 2éme Edition Québec, 1997, p255[1]
- MARC VERDUNSSEN, Concours Et Enjeux Du Droit Constituionel Pénale Bruscelles, 1985, P 593

الفهرس :

الفهـرس :

شكر و عرفان ..... /

اهداء..... /

مقدمـة ..... أ-هـ

❖ **الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية**

المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية 7

المطلب الأول : تعريف الحصانة 8

الفرع الأول : التعريف اللفوي 8

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 10

المطلب الثاني : نشأة و تطور الحصانة البرلمانية 11

الفرع الأول : في الدول الأوروبية 11

الفرع الثاني : في الدول العربية 13

المبحث الثاني : أنواع الحصانة البرلمانية و تمييزها عن المصطلحات المتشابهة 16

المطلب الأول : أنواع الحصانة البرلمانية 16

الفرع الأول : الحصانة الموضوعية 16

الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية 18

المطلب الثاني : تمييز الحصانة عن المصطلحات المتشابهة 19

الفرع الأول : الحصانة الدستورية 19

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية 21

الفرع الثالث : الحصانة القضائية 21

خلاصة الفصل 24

❖ **الفصل الثاني : النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**

تمهيد..... 26

المبحث الأول : تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية 27

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية في دساتير 27

الفرع الأول :تكريس الحصانة البرلمانية في دستوري 63-76 27

الفرع الثاني : تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 89 30

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية خلال المرحلة الازدواجية البرلمانية 32

الفرع الأول : مبدأ الحصانة في دستور 96 و التعديل الدستوري 2016 32

الفرع الثاني : التعديل الدستوري 2020 34

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية للعضو البرلماني بحسب كل غرفة 35

المبحث الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية و طرق انتهائها 38

المطلب الأول : نطاق الحصانة البرلمانية 38

الفرع الأول :من حيث الأشخاص و الموضوع 39

الفرع الثاني : من حيث الزمان و المكان 47

المطلب الثاني : طرق انتهاء الحصانة البرلمانية 52

الفرع الأول : الطرق العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية 53

الفرع الثاني :الطرق الغير عادية لانتهاء الحصانة البرلمانية 57

خلاصة الفصل 61

خاتمة 63

قائمة المراجع ..... /

الفهرس ..... /

ملخص ..... /

ملخص

الملـــــــخص

ملخص :

الحصانة البرلمانية هي امتياز يضمن للنائب الحرية في أداء مهامه البرلمانية، وذلك من خلال عدم مسائلته عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني. نشأت فكرة الحصانة البرلمانية في الدول الغربية، بدءًا ببريطانيا، ثم انتقلت إلى فرنسا ومنها إلى باقي الدول العربية، بما في ذلك الجزائر ومصر. تنقسم الحصانة البرلمانية من حيث مضمونها إلى نوعين: الحصانة الموضوعية، التي تتعلق بالأقوال والآراء والتصريحات التي يدلي بها العضو أثناء تأدية مهامه النيابية، والحصانة الإجرائية، التي تتعلق بالإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد العضو. وقد كرست جميع الدساتير الجزائرية مبدأ الحصانة البرلمانية، بدءًا من دستور 1963 وصولاً إلى دستور 1996 المعدل في 2016، الى غاية تعديل آخر في سنة 2020 ، والذي تناول مبدأ الحصانة البرلمانية ونظمها وذلك في المادة 126 ، 131-130-129

تنقضي الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني في عدة حالات، منها حالة التلبس التي تتطلب إيقاف العضو وإخطار المجلس التابع له بعد أخذ الإذن من الرئيس. كما تنتهي الحصانة بتنازل العضو عنها أو بانتهاء العهدة البرلمانية أو في حالة حل البرلمان، بالإضافة إلى حالات أخرى قد تستوجب زوال الحصانة.

الكلمات المفتاحية : الحصانة البرلمانية ، النائب ، دستور ، التعديل الدستوري ، البرلمان

Parliamentary immunity is a privilege that ensures freedom for deputies to carry out their parliamentary duties without being held accountable for their expressed opinions during parliamentary work. The concept of parliamentary immunity originated in Western countries, starting with Britain, then moving to France and subsequently to other Arab countries, including Algeria and Egypt. Parliamentary immunity is divided into two types based on its content: substantive immunity, which relates to the statements and opinions expressed by members during the performance of their parliamentary duties, and procedural immunity, which relates to the legal procedures that can be taken against a member. All Algerian constitutions have enshrined the principle of parliamentary immunity, starting with the 1963 Constitution and continuing through to the 1996 Constitution, which was amended in 2016, and up to the latest amendment in 2020, which addressed the principle of parliamentary immunity in Article 126.
Parliamentary immunity can be revoked in several cases, including cases of flagrante delicto, which require the suspension of the member and notification of the relevant council after obtaining permission from the president. Additionally, parliamentary immunity can end if the member voluntarily relinquishes it, or when the parliamentary term ends, or in case of dissolution of parliament, along with other situations that may necessitate its removal.
Keywords: parliamentary immunity, deputy, constitution, constitutional amendment, parliament